المـركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي–تيسمسيلت–
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

التطور الوظيفي لأداءات مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي وعلاقات الدولية

من إعداد:
بومدين علي .
سحينين لخضر .

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور مناد أحمد .....مقررا
الأستاذ: الدكتور قزران مصطفى ..... مشرفا
الأستاذ: الدكتور مالكي توفيق .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه العزيز (57)*"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعا بصيرا"(58) سورة النساء

صدق الله العظيم .

شكر وامتنان .

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

لا يتسع المقام ألا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير

لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور قزران مصطفى لما قدمه

لنا من نصح و إرشاد، عساني أسير على دربه المنير .

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى :
ولداي العزيزين .

- **أمي الدرة الثمينة ، موطن الكتمان ، ينبوع الحنان ، سر الحياة والوجدان ،أطال الله في عمرها .**
- **أبي الغالي الساهر على نجاحي ، ناصحي وموجهي، وغارس روح المثابرة في كياني، أطال الله في عمره .**
- **إلى زوجتي رفيقة دربي .**
- **إلى فلذة كبدي إن أنس عبد المالك .**
- **إخوتي وأخواتي محمد ، الطاهر ن عبد القادر ، العيد ، فاطمة ، بختة ، وأزواجهم ،وأولادهم .**
- **إلى موظفي ولاية تيسمسيلت .**
- **إلى كل الأصدقاء والأحباء .**

الطالب: بومدين علي

الإهداء .

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث المتواضع

إلى أبي وأمي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه .

إلـــــــــــــــى زوجتـــــــــــي الحبيبة و الغاليـــــــــة حفظها الله

إلى أعزائي وأحبائي وأشبالي: أنس ، يونس ، إياس .

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم

إلى كل موظفي الأمن الوطني

إلى كـــــــــــل الأصدقـــــــــــــــاء.

الطالب:سحينين لخضر

مقـــــدمة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة دولية عالمية ذات اختصاص سياسي أنشئت من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وكذا إنماء التعاون الدولي في مختلف المجالات والميادين ، وبناءا على المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تتشكل من أجهزة رئيسية من بينها مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز السياسي لهذه المنظمة ، وحسب ميثاق الأمم المتحدة فقد أنيط بمجلس الأمن الدولي مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أهم مقاصد الأمم المتحدة .

ونظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار والتقليل من النزاعات الدولية أدرجت ضمن ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن والمحددة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة واستعمال القوة في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان وفق الفصل السابع من الميثاق .

و بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، بدأ مجلس الأمن مرحلة جديدة في مسيرة عمله وذلك بعد زوال بعض العقبات التي كانت تعترض نشاطه في ظل تكتلات هذه الحرب ، وقد ترتب عن هذا الوضع تمتع مجلس الأمن بقدرة كبيرة على التعامل مع الأزمات الدولية مما ساهم في تفعيل وتنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وهذا بموجب المادة 39 من الميثاق التي منحته السلطة التقديرية لتوصيف الوقائع والأحداث على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد سنة 1990 الذي أبرز فيها مجلس الأمن تطور كبير في نشاطه حيث ظهر كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة ، وقد تجلى ذلك في القرارات التي أصدرها خلال الأزمات الدولية التي ظهرت في كثير من مناطق العالم على غرار العراق والصومال و دول البلقان و رواندا ، وما انجر عنها من مآس إنسانية رهيبة ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضد المدنيين الذين كانوا أهداف عسكرية ونتيجة لذلك وجدت الأمم المتحدة نفسها في تلك الفترة الزمنية ملزمة على التدخل لوضع حدا للانتهاكات الإنسانية الجسيمة التي وقعت في قلب مناطق الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وباعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، ونظرا لامتلاكه إمكانيات مادية وسياسية أصبح هو المسؤول الوحيد عن التدخل للحد من الانتهاكات الجسيمة للإنسانية حيث استعمل مختلف الوسائل الاقتصادية و الدبلوماسية والعسكرية والقضائية من أجل ذلك .

أهمية الدراسة :

تتبين أهمية الدراسة في موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسانية جمعاء ومن الضروري عند الحديث عنه ، نتحدث عن حدود سلطات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة وكذا السلطة التقديرية التي بفضلها طور مجلس الأمن من سلطاته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين إضافة إلى التدخل في بعض الأزمات الدولية التي بقيت شوكتها عالقة لحد الساعة .

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه تناول موضوع مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية ومدى تفعيل هذه الآلية للحد من الجريمة الدولية .

إشكالية الدراسة :

انطلاق من التطور الوظيفي لأداءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن التي مر بها فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة التطور الوظيفي لأدءات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية .

1 – ما هي السلطات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وفق للفصل السادس والسابع ؟

2- هل حقق مجلس الأمن مقاصد الأمم باهتمامه بالمجال الإنساني ؟

3- ما مدى فعالية المحكم الجنائية الدولية التي شكلها ؟

4 – ما طبيعة العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط التي يمكن إيرادها على النحو التالي .

– 1 – محاولة التعرف على الأسباب التي أدت بمجلس الأمن الاهتمام بالمجال الإنساني

معرفة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن اتجاه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

محاولة التعرف عل محاولة أسها م مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية .

محاولة التعرف غلى كيفية تنشيط مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الدراسات السابقة:

وقد استعنا في دراستنا هذه إلى بعض المدرسات السابقة هي كالأتي:

1- عباش محمد رضا، تدابير مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الإنساني، مذكرة ماجستير

2- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الإنساني، مذكرة ماجستير

3- لندة عمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الإنساني، مذكرة ماجستير

صعوبات الدراسة:

من أهم ما واجهناه في بحثنا هذا من الصعوبات هو كثرة وجود مفاهيم مختلفة لدراسة توسع اختصاص مجلس الأمن في الآونة الأخيرة خاصة في سلطة تكييفه للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،إضافة إلى شح المراجع الدقيقة والمتخصصة في هذا الموضوع ،إضافة إلى ضيق الوقت مقارنة مع الدراسة بهذا الوزن من الأهمية و إضافة إلى ذلك أن معظم المؤلفات التي تكلمت عن قرارات مجلس الأمن هي سياسية حيث تهتم بالظاهرة ووقائع ممارستها دون أن تولي للاعتبارات القانونية أهمية كبيرة .

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي إذ سوف نستعمل هذا المنهج التحليلي لمضمون نصوص الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ومضمون نصوص القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الخاصة بوقائع الأزمات التي تدخل فيها لمواجهتها حسب منظوره، وكذا نصوص النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

خطة البحث:

بعد الإحاطة بموضوع الدراسة، وذلك في حدود الإشكالية المطروحة والإشكاليات الفرعية وبالنظر إلى طابعة الموضوع الذي يجسد تطور وظائف وأداءات مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لصلاحية مجلس الأمن وذلك من خلال مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن والمبحث الثاني تناولنا فيه سلطات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول امتداد دور مجلس الأمن للمجال الإنساني، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تفعيل مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لصلاحية مجلس الأمن الدولي

إن الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية قد حرصت منذ البداية على التفكير بإنشاء الأمم المتحدة على أن يكون لها مكانا مرموقا داخل هذه المنظمة وذلك باعتبارها دول عظمى بحيث لا تتساوى مع بقية دول العالم ، ولكي يتم الهيمنة على هذه المنظمة بدأ التفكير في إنشاء جهاز صغير تكون له القوة على الاجتماع ، وفي أي وقت وتسند له المهمة الرئيسية للمنظمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ويتكون من عدد محدود من الدول تتمتع بداخله بعضها بالعضوية الدائمة و بوضع متميز من التصويت ، مما يجعل من المستحيل عليه قانونيا إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها [1] .

فمن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي هو من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيعتبر الجهاز السياسي لها ووفقا لقواعد توزيع الاختصاص ينبثق على مجلس الأمن الدولي أجهزة فرعية ، هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي ولهذا يكتسي مجلس الأمن أهمية كبيرة بين أجهزة الأمم المتحدة ،وتنعكس هذه الأهمية على طريقة تكوينه وطبيعة الاختصاصات و السلطات الفعلية التي أسندها له الميثاق .ولهذا يعتبر هذا المجلس من أهم أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها ،إذ هو المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو إذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ويعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة .

وفي هذا الإطار سنتناول التنظيم القانوني لمجلس الأمن ضمن مبحثين، حيث نتناول الهيكل التنظيمي في المبحث لأول واختصاصاته وفق الميثاق في المبحث الثاني .

1-مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون ، كلية القانون .جامعة الخرطوم ، بدون سنة ، ص 181 .

المبحث الأول:

الهيكل التنظيمي

لقد تميز مجلس الأمن بخاصية تشكيلية التي اختلف بها عن بقية أجهزة الأمم المتحدة إذ تتمتع الدول الكبرى فيه بميزة لا تتمتع بها بقية أعضاء الأمم المتحدة الأخرى ، وهو حق النقض الفيتو ، كما اختلف نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي عن بقية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بميزة فريدة من نوعها، ولقد شكل هذا النظام واحدة من أهم المشكلات التي تواجه الأمم المتحدة خلال مسارها منذ نشأتها إلى يومنا هذا ، ولهذا يتميز مجلس الدولي عن بقية أجهزة الأمم المتحدة ببنية هيكلية تميزه و نظام عمل خاص في هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث الهيكل التنظيمي ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل مجلس الأمن و في المطلب الثاني إلى فروع المجلس و في المطلب الثالث إلى نظام العمل فيه.

المطلب الأول:

تشكيل مجلس الأمن الدولي

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من 11 عضوا غير انه أصبح يضم 15 عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق، و التي أصبحت تقضي في فقرتها الأولى أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن[1] ، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و مقاصد الهيئة الأخرى،حيث يتضح من هذا النص أن العضوية داخل مجلس الأمن تنقسم إلى عضوية دائمفة و عضوية مؤقتة .

1- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع .عنابة ،2006 ،ص 204 .

لذا نتناول في هذا المطلب العضوية داخل مجلس الأمن في الفروع التالية ،حيث نخصص الفرع الأول للعضوية الدائمة و الفرع الثاني للعضوية المؤقتة .

الفرع الأول : العضوية الدائمة في مجلس الأمن

إن العضوية الدائمة في مجلس الأمن قد أقرها الميثاق لخمس دول كبرى منتصرة في الحرب العالمية الثانية و وفقا للمادة 33/ف1 من ميثاق الأمم المتحدة ، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن خمسة دول هي: جمهورية الصين الشعبية، فرنسا ، جمهورية روسيا الاتحادية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، شمال ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما بالنسبة لروسيا الاتحادية ظل الاتحاد السوفياتي يشغل هذا المقعد منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 و منذ أن انهيار الاتحاد السوفياتي قررت الدول المستقلة المكونة من إحدى عشر دولة من دول الاتحاد السوفياتي سابقا في اجتماعها بمدينة الماثا في يوم: 1991/12/21 قيام دولة روسيا الاتحادية كخليفة للاتحاد السوفياتي في مقعده الدائم بمجلس الأمن ، و في 1991/12/24 أبلغت دولة روسيا الأمم المتحدة باستخلافها الاتحاد السوفياتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن و في جميع أجهزة الهيئة مع التعهد بالالتزام بكافة الحقوق و الإلتزامات للاتحاد السوفياتي في السابق وفق ميثاق الأمم المتحدة [1].

ولقد استهدف واضعوا ميثاق الأمم المتحدة من ابتداع قاعدة التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى مع الاعتراف لها ببعض المزايا في مجال التصويت على القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية إقامة نوع من التوازن بين هذه القوى في مجال المحافظـــة على السلم و الأمن الدوليين ، الذي يقر أن تحوز إحدى الدول من القدرات والإمكانيات العسكرية و المادية ما يمكنها من فرض إرادتها على سائر دول العالم لما في ذلك من أثار سلبية على إرساء دعائم السلام العالمي[2].

الفرع الثاني :العضوية المؤقتة

لقد اقر الميثاقَ العضوية غير الدائمة لعشرة أعضاء آخرين من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين[3] ،حيث لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته

1- حسام احمد محمد هنداوي ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، بدون دار و بلد النشر ، ص 17 .

2- أنظر المادة 28 من الميثاق الأمم المحدة.

بصورة مباشرة هذا يرجع إلى الحيلولة دون محاولة هذا العضو البقاء في العضوية بصفة دائمة عن طريق التجديد المتوالي[1] كما يجب أن تراعي الجمعية العامة عند اختيارها للأعضاء غير الدائمة أولا وقبل كل شيء مدى إسهام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومقاصد الأمم المتحدة الأخرى ،وقد وضع هذا المعيار ترضية للدول المتوسطة مثل هولندا والبرازيل التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو استنادا إلى ما تملكه من إمكانيات اقتصادية وعسكرية كبيرة ، أساسا أن الشعور الذي كان مسيطر على المؤتمرين في سان فرانسيسكو هو ضرورة الربط بين قوة الدولة وحجم مسؤوليتها على المستوى الدولي وخاصة في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2].

إن اختيار الأعضاء غير دائمين يجب أن تراعي فيه الجمعية العامة اعتباريين هامين هما.

أولا : مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم و الأمن الدوليين

نظرا لاضطلاع مجلس الأمن بالمحافظة على السلم و الأمن الدولي ، فإنه من الضروري قيام الجمعية العامة عند اختيارها الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن الدولي بمراعاة هذا الاعتبار ، وعلى قدر رعاية الجمعية العامة لهذا الاعتبار يتوقف أداء مجلس الأمن لمهامه الأساسية ، لكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،الأمر الذي يستدعي الرجوع للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [3]حيث ترى الدول الكبرى أن الدول المترشحة لشغل المناصب غير الدائمة في مجلس الأمن يتوقف على مدى مساهمة هذه الدول في تحقيق السلم والأمن الدوليين ولن يتحقق ذلك إلا على توفر هذه الدول على قدرات عسكرية و مدى قدرتها على التدخل العسكري في المنازعات الدولية ، لكن الواقع الدولي يرى عكس ذالك لأن هناك دول صغيرة لها خبرة في المجال الدبلوماسية كثيرا ما سعت في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق المفاوضة الرامية لإقرار السلام العالمي واجتثاث أسباب التوتر ، أو السعي لدى الأطراف المتنازعة بالوساطة والمساعي الحميدة لإلتماس حلا بينهما [4].

1- محمد المجدوب ،التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005،ص253.

2- صلاح عامر علي منيع ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ،1994 ، ص 398.

3- سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة 2007-2008 ، ص13.

4- سامية زاوي المرجع السابق ، ص 14.

ثانيا : التوزيع الجغرافي العادل.

يجب على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل فمن خلال الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن ، كان العنصر الجغرافي عاملا حاسما فيها فأثناء الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن لعام 1946 أقرت قاعدة توزيع المقاعد غير الدائمة ، حيث كانت ستة مقاعد قبل تعديل الميثاق حسب المناطق الجغرافية التالية ، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعد واحد لكل من أوربا الغربية والشرقية و الشرق الأدنى والكومنولث البريطاني .

لكن في عام 1963 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة بعد أن أصبحت عشرة بالكيفية الآتية : ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية ، مقعدان للدول الأسيوية ، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعدان لأوربا الغربية و مقعد لأوربا الشرقية. كما يكون لكل دولة عضو في المجلس مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية فيه[1].

الفرع ثالث: الأعضاء المراقبون .

كما يشير الميثاق في المواد من 31 و32 و 44 إلى الأعضاء المشتركون في أعمال مجلس الأمن حيث تنص المادة 31 : من الميثاق أنه لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس أن يشترك دون أن يكون له الحق التصويت في مناقشة أية مسالة تعرض على مجلس الأمن الدولي و حيث يرى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها على وجه الخصوص، كما تنص المادة 32 : انه كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة إذا كان أحد الأطراف طرفا في النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت ، و لهذا الغرض يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة ، كما تنص المادة 44 من الميثاق إذ قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 [2]، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في قرارات التي يصدرها فيما يختص

1- جال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص205 .

2- سامية زاوي ، ص 14 .

استخدام وحدات المسلحة لهذا العضو ، ففي هده الحالات الثلاث يجوز للدولة غير العضو في مجلس الأمن الدولي أن تصير عضو مؤقت فيه و أن تشترك في أعماله ، إذ نلاحظ في الحالة الأولى أن مجلس الأمن الدولي غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو و ملزم بدعوتها في الحالة الثانية أما في الحالة الثالثة فالاشتراك في قرارات مجلس الأمن أمر متروك للدولة نفسها حيث نرى الاشتراك في هذه الحالة يمنح للدولة المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، إذا مجلس الأمن في هذه الحالة يصبح مكون من إحدى عشرة دولة غير دائمة العضوية بدلا من عشرة دول[1].

حيث أن بعض فقهاء القانون الدولي يرون أن الدول المدعوة للإشراك في أعمال المجلس وفقا للمادتين (31-32) من الميثاق تكسب عضوية مؤقتة . بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بقولهم أن الدول المدعوة للاشتراك في مناقشات مجلس الأمن وفق المادة (44) من الميثاق تكتسب كافة حقوق العضوية الأصلية ، ويستدلون في ذلك أن العضوية المؤقتة قد تكون مقترحة بكافة حقوق العضو الأصلي .

وقد تكون قاصرة على بعض الحقوق لكنها عضو كل حقوق التصويت كما هو الحال في نص الفقرة الثالثة منه المادة (27) من الميثاق التي نصت على منع هذه الدول من التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة منة المادة (52) من الميثاق إذا كانت طرفا في النزاع ، مع ذلك فإنها تظل في هذه الحالة عضوا ولا يسقط هذا الحرمان صفة العضوية [2]ومن خلال هذا الطرح فالعضوية المؤقتة تثير إشكالين هامين:

هل تعتبر دعوة الدول إلى الاشتراك مسألة إجرائية يكفي فيها أغلبية الدول التسع دون التقيد بالإجماع للدول دائمة العضوية؟ أم أنها مسألة موضعية يستلزم فيها إجماع هذه الدول؟

لقد أعلنت الدول الأربع الكبار في مقترحات (مؤتمر دومبارتون أوكس، أن القرارات التي تصدرها في هذه الحالات تعتبر قرارات صادرة في مسائل إجرائية، غير أن معظم فقهاء القانون الدولي لا يعتبرون هذا التصريح تفسيرا رسميا للميثاق الأممي ويشكون بما جاء فيه[3].

1-سامية زاوي ، المرجع السابق ،ص 15 .

2-مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص183.

3-سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 15.

إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به كاملا وذلك من خلال المواد التي أوضحت الحالات التي تدعى فيها الدولة غير عضو في مجلس الأمن الدولي للمشاركة في أعماله، لا تستطيع مثل هذا التفسير وذلك للاتي.

– الدولة غير عضو في الأمم المتحدة المدعوة للمشاركة في أعماله ليس لها الحق في التصويت نهائيا وهذا ما أكدته المواد 31و32 من الميثاق، لان الدولة غير العضو في مجلس الأمن والمدعوة للمشاركة في أعماله ليس لها الحق في تقديم المقترحات ومشروعات القرارات التي قصرها الميثاق على الأعضاء فقط ، كما دعوة الدولة من قبل مجلس الأمن التي يستعين بها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق تخضع لمشيئة المجلس فله أن يدعوها أو لا يدعوها [1] .

وأخيرا أن الميثاق يجيز للمجلس الاستعانة بأعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يرى أنهم مختصون في أغراض معينة ، وذلك بقصد تزويده بمعلومات أو تقديم مساعدة في أمر من الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس مع ذلك لا يعتبر هؤلاء الأشخاص أعضاء مؤقتين فيه لأن العضوية قاصرة على الدول طبقا للميثاق [2].

المطلب الثاني :

فروع مجلس الأمن:

إن المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الأمن الدولي أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه وطبقا لذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء اللجان الرئيسية واللجان غير الدائمة أو المؤقتة [3] و لهذا الغرض سنتطرق إلى اللجان الدائمة في الفرع الأول و اللجان المؤقتة في الفرع الثاني .

الفرع الأول:اللجان الدائمة:

تشمل هذه اللجان ممثلين عن جميع الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وتتمثل فيما يلي لجنة أركان الحرب و لجنة الخبراء، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة نزع الصلاح و لجنة الإجراءات الجماعية.

1- مفتاح عمر حمد درباش ، مرجع سابق - ص 183 .

2- مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص183 -184 .

3- جمال عبد الناصر مانع ،المرجع السابق ، ص210-211.

1: لجنة الخبراء

تأسست هذه اللجنة في 17 جافني 1976 تتألف من خبراء مختصين في المجال القانوني، تتحدد مهامهم في دراسة لائحة مجلس الأمن الدولي وكذلك تقديم الرأي حول تفسيرات المهام[1].

2- لجنة أركان الحرب:

حسب نص المادة 47 من ميثاق حيث أسند لهذه اللجنة مهمات المتعلقة بالحاجات الحربية للحفظ السلمي والأمني الدوليين، كاستخدام القوة الموضوعة تحت خدمات مجلس الأمن الدولي وتنظيم عملية التسلح[2].

3- لجنة قبول الأعضاء الجدد

تأسست هذه اللجنة في 17 ماي 1946 تتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس الأمن الدولي،وتنحصر مهمتها الأساسية في فحص طلبات الانضمام إلى العضوية في هيئة الأمم المتحدة التي تحال إليها من مجلس الأمن الدولي ،وكذا رفع التقارير إليه في هذا المجال[3].

4 – لجنة نزع السلاح:

تتكون هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي وتتقيد وظيفتها الرئيسية على الحد من انتشار التسلح وتنظيمه ،كما تهتم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها[4].

5 – لجنة الإجراءات الجماعية:

تقوم هذه اللجنة بالنظر في الإجراءات الجماعية التي يقوم مجلس الأمن لاتخاذها[5].

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة

هذه اللجان تبقى مستمرة باستمرار الوضع الذي أدى إلى إنشائها وتنتهي بانتهاء هذا الوضع، ومن بين هذه اللجان لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين التي أنشأها مجلس الأمن في 28 ماي 1948، وكذا

1- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص15 .

2- أنظر المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة .

3- نايف حامد العليمات ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، الطبعة الأولى ، دار الفلاح للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005 ، ص 111.

4- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 111.

5- نايف حامد العليمات المرجع السابق ، ص112.

لجنة الأمم المتحدة في كشمير، ولجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص، و الكونغو والشرق الأوسط. [1]، التي يظهر تأثيرها الرئيسي من خلال الجمعية العامة، كما تقوم بدورها بشكل أساسي من خلال مجلس الأمن الدولي[2].

المطلب الثالث:

نظام العمل في مجلس الأمن الدولي.

لقد اتسم عمل مجلس الأمن الدولي خلال النصف القرن الأول من عمر الأمم المتحدة لتحقيق العديد من النجاحات بسبب السياسة الدولية وعدم الهيمنة من قبل دولة معينة على أعماله ،و يتم العمل داخل مجلس الأمن من خلال الاجتماعات التي يعقدها وطريقة التصويت على قراراته.

الفرع الأول:اجتماعات مجلس الأمن الدولي .

يقوم مجلس الأمن الدولي بعقد اجتماعاته فورا عندما تعرض عليه مسألة تدخل ضمن سلطاته داخل مقر هيئة الأمم المتحدة، كما يجوز له عقد اجتماعاته خارج مقر هيئة الأمم المتحدة، إذا كان ذلك ممكنا لتسهيل القيام بهذه المهام المنوطة به[3] ،كما يجتمع المجلس بناءا على طلب رئيسه أو بناءا على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، و للرئيس دعوته للانعقاد بناءا على طلب إحدى الدول غير العضو [4] ،يضع مجلس الأمن لائحة للإجراءات التي يسير عليها كطريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة مجلس الأمن الدولي بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء.

كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل رئيس المجلس ، فقرار المجلس في هذا الشأن يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز تقديم حق النقض بشأنها ،بينما إذا قرر مجلس الأمن الدولي إدراج مسألة ما في جدول أعماله فإن هذه المسألة تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر شطبها، إذ لا يؤدي سحبها من جانب الدول التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول أعمال المجلس إذ رأى المجلس الاستمرار بالنظر فيها[5].

1- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص21 .

2-حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال ، تنظيم الدولي مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص124-125.

3-أنظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- أنظر المواد 25،35 ،99 من ميثاق الأمم المتحدة.

5-سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 17.

الفرع الثاني :نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي

إن عملية التصويت داخل أجهزة الأمم المتحدة تعتبر عملية حاسمة في صنع القرار ويعتبر مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي داخل هيئة الأمم المتحدة الجهاز المهم نظرا للمسائل الملقاة على عاتقه لإصدار قرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ،فطريقة التصويت في مجلس الأمن الدولي نصت عليها المادة(27) من الميثاق فجاء في فقرتها الأولى"يكون لكل دولة عضوا من أعضاء المجلس صوت واحد،أما الفقرة الثانية فنصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ،أما الفقرة الثالثة فنصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة ومن هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أو حق النقض (الفيتو)[1].

إذ نلاحظ في المسائل الموضوعية يكفي اعتراض عضو واحد لمنع صدور القرار ويمثل ذالك إخلالا بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحد[2] وقد ثار حق الفيتو الجدل بخصوص إلغائه أو الإبقاء عليه و الملاحظ أن الميثاق لم يضع معيار محددا يتم الاعتماد عليه للتمييز بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية فضلا عن أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى التصنيف الأمر الذي حمل المجلس على القيام بهذه المهمة لأن التصنيف في هذه الحالة مسألة موضوعية لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليه إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية ، ومنة خلال فحوى المادة 27 من الميثاق يتبين ما يلي :

لكل عضو في مجلس الأمن سواء دائم أو غير دائم صوت واحد ،وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة (27) من الميثاق وهذا الحكم يعد من الأحكام العامة التي تناولتها المنظمات الدولية ، فالمساواة من حيث عدد الأصوات في مجلس الأمن جاءت متطابقة مع قاعدة المساواة في لقانون الدولي العام. لكن هذه المساواة يشوبها عيب بسبب الامتيازات التي منحت للدول العظمى والمتمثلة في العضوية الدائمة وحق النقض الفيتو[3].

1- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 28 .

2- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص209 .

3- نايف حامد العليمات ،المرجع السابق ،ص28 .

أولا:حق الاعتراض .

يعني هذا الحق التي تتمتع به الدول الكبرى الدائمة العضوية على أي مسألة عضوية ستعرض على مجلس الأمن مما يترتب معه عدم التطرق لهذه المسألة إذا اعترضت عليها إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية بعد البدء الاقتراع ، هذا يؤدي انعدام القانون لوجود القرار ، ولهذا يعتبر هذا الحق إخلال بمبدأ المساواة في هيئة الأمم المتحدة المنصوص عليه في الميثاق [1].

فإعمال هذا الحق من أخطر الأمور التي قد تصيب قرارات مجلس الأمن بالشلل بل تؤثر على المجلس بحد ذاته كجهاز مهم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية

إن ميثاق الأمم المتحدة في نصوصه لم يتضمن معيار من خلال التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر فرانسيسكو صراحة أن المسائل الواردة في المواد (28 إلى 32) من الميثاق تعد مسائل إجرائية[2]، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن ، فيما يخص المسائل الإجرائية يصدر قراراته ، بموافقة تسعة من أعضائه من بين 15 عضو ، ويبدو ذلك من خلال المادة (27) من الميثاق وهذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين .ويقصد بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة[3].

أما المسائل الموضوعية فقد تناولتها الفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق ، حيث يتم التصويت بموافقة تسعة أعضاء على الأقل مع اقتران شرط وجود أصوات الأعضاء الدائمة متفقة[4]،حيث يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن اقتران شرط وجود أصوات الدول الدائمة العضوية في التصويت على المسائل الموضوعية متفقة على تعطيل على عمل مجلس الأمن إذا كانت إحدى الدول دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن

1- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 30 .

2- يازيد بلال ، مشروعية القرارات مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي،عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2014 ،ص 22 .

3-يازيد بلال ،المرجع السابق ، ص 22.

4- أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

حتى ولو كان الأعضاء الآخرين يرغبون في صدوره، فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار بعدم التصويت عليه [1].

ثالثا : التميز بين الموقف والنزاع .

لقد جاء في نص الماده34 من الميثاق " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا استمـر هذا النزاع أو الموقف من شأنـه يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين " لذا تظهر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الامتناع عن التصويت ، لكن الميثاق لم يتضمن نصوص الاستعانة بها للتفرقة بينهما ، و وفقا لنص المادة الفقرة الثالثة يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثانية من المادة من الميثاق ، حيث تكلمت نصوص الفصل السادس من الميثاق أمرين هما الموقف والنزاع [2] ، ومن هذا يتضح من فحوى هذين النصين أن الدولة تمتنع عن التصويت عندما تكون طرفا في النزاع ويعد هذا تطبيقا للقول المأثور عدم جواز أن تكون حكما وخصما في نفس الوقت ، أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدأ أهمية التمييز بين النزاع والموقف[3].

وقد أثيرت مسألة التفرقة أمام مجلس الأمن الدولي ومن ذلك عرض شكوى سوريا ولبنان بخصوص اجلاء القوات الأجنبية عن أراضيها وشكوى مصر ضد المملكة المتحدة .

لكن المجلس لم يضع ضابطا للتمييز وقد ذكر مندوب هولندا أنه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع كي يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك ،كما قدمت الجمعية الصغرى للجمعية العامة في ماي وصفا للنزاع إذا كان متوفر على الحالات التالية :

- حالة الاتفاق بين الأطراف على وجود نزاع
- حالة إذا كانت دولة أو دول أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عمل يهدد السلم و الأمن الدوليين ، مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الأداء

1- يازيد بلال، مرجع سابق، ص 23.

2-جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 210.

3-محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 632.

– حالة دولة إدعاء بأن دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة ، وإقرار هذا الأخير لهذا الإدعاء[1]

وفي هذا الشأن فرق الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين اللفظين حيث قال " الموقف" هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ النزاع ، فكل نزاع يتضمن موفق لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع

وأخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع والموقف إلا أن الميثاق لم يضع معيار يميز اللفظين عن بعضهما البعض وبل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن ليتولى تكيف طبيعة الأمر المعروض عليه ،ولا ريب في أن النزاع يفهم على أنه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها معينة بالذات.[2]

رابعا : الامتناع عن التصويت .

وقد رأى بعض المفكرون هذه المسألة أن استعمال حق النقض يعتبر عملا سلبيا ، وكان الرد عليه أن استعمال حق النقض ليس سلبيا بل هو إيجابي يقيد أكثر من مندوبي الدول الكبرى في مجلس الأمن حيث أنه إذا امتنع عن التصويت فإنه لا يقصد استخدام حق النقض بذاته ، و أنما يريد أن يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها ، وليستقر في الأذهان ممارسة الامتناع عن التصويت إنما هي ليست مرادفا لاستعمال حق النقض فهذا الحق لا يثبت إلا التصريح به مباشرة [3].

خامسا : الغياب عن أعمال مجلس الأمن

ظهر هذا الأسلوب في استعمال حق النقض حيث استخدمه الاتحاد السوفياتي السابق عند تغييبه عن حضور جلسات مجلس الأمن بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حلولا دائما في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية ، وليتخذ هذا المجلس خلال غياب الاتحاد السوفياتي السابق وعبر جلساته أكثر من قرار في إدانة العدوان على كوريا الجنوبية وإخراج الجيوش المعتدية عليها ، ولقد احتج الاتحاد السوفياتي السابق على عدم شرعية القرارات ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني استعمال حق الفيتو أو ما يماثله من حيث الإبطال وشاركه في هذه الرؤيا آخرون ، وكان الرد عليه أن مجلس الأمن هو في انعقاد دائم ، وأن على العضو متابعة

1-يازيد بلال ، المرجع السابق ، ص 25 .

2-محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ،ص ، 632 .

3-ناجي الباشير القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي(قضية فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 50.

الحضور وإلا شاب عمله و أن الاتحاد السوفياتي السابق قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور ثم أنه لم يصرح في استعمال حق النقض ، ولا يجوز التصريح إلا في الحضور.[1]

سادسا : الاعتراض المزدوج

يتمثل هذا الأمر في حالة تحديد طبيعة القضية هل هي خلاف أم نزاع ، وليستقر هذا التوجه شأنا موضوعيا ولييباح معه استعمال حق النقض ، على أن يعود العضو فيستعمل حق النقض مرة أخرى ، ويدعى هذا التكرار في استعمال حق النقض بالاعتراض المزدوج.[2]

سابعا :الاعتراض المستمر:

تملك الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو المستمر على غالبية قرارات مجلس الأمن حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية منع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو ، وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء الأمم المتحدة فبإمكانها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار دون استخدام حق الفيتو صراحة .[3]

1-محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 246.

2-ناجي الباشير القحواش، مرجع سابق، ص 51.

3-ناجي الباشير القحواش ، المرجع السابق ، ص 51.

المبحث الثاني:

سلطات مجلس الأمن طبقا للميثاق

لقد قامت الأمم المتحدة لتحقيق رفاهية الإنسانية بصفة خاصة ، وذلك لتفادي الحرب من خلال الجهود المشتركة بين الدول ذات السيادة ، بإسناد مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدفين أنشئت من أجلها المنظمة لمجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وفي هذا الإطار نجد أن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في أداء وظائفه موضحة بالتفصيل في الفصل السادس لحل النزاعات حلا سلميا وفي الفصل السابـــع فيما يتعلق من الأعمـــــال **في** تهديد السلم و الإخلال به أو وقوع العدوان[1]. وللتفصيل في هذا سنتطرق إلى مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين في المطلب الأول واختصاصات المجلس وفق الفصل السادس في المطلب الثاني واختصاصاته وفق الفصل السابع في المطلب الثالث.

المطلب الأول :

مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ، و لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف[2].بصفته الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة وهذا راجع لما تتميز به القرارات الصادرة عنه بصفة الإلزام وعليه يبدو من الواضح أن مجلس الأمن الدولي يعبر عن إرادة المجتمع الدول، ورسم خريطة عادلة في العالم . وفي هذا الإطار سنتطرق لمدلول حفظ السلم والأمن الدوليين في الفرع الأول،وأسلوب مباشرة المجلس لاختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدلول حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر حالتي المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمران متلازمان ، فالسلم العالمي يقصد به تهيئة الأسباب والسبل للحد من الاضطرابات والمنازعات الدولية ، وتمكين الدول من العيش في سلام وهدوء واطمئنان فالسلام يفقد مدلوله إذا تعرض الأمن للخطر، فالأمن الحقيقي لا يتوفر إلا إذا ساد السلام، وبذلك يصبح كل

1-محمد المجدوب ، مرجع سابق ،ص 190 .

2-جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ،ص 206 .

منهما ضروريا للآخر فتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد الأمم المتحدة [1]، فالأمن الدولي يختلف عن الأمن الداخلي أو الوطني، لكن النزاعات الداخلية أحيانا تشكل خطرا على السلام العالمي مما فرض على الأمم المتحدة التدخل إذا رأت أن الحروب الأهلية و الاضطرابات الداخلية تهدد السلم و الأمن الدوليين ، غير أن السلم والأمن الدوليين اللذان أكد عليهما ميثاق الأمم المتحدة هما السلم والأمن الدوليين بالنسبة للعالم كافة و من هذا المنظور فإن السلم والأمن الدوليين الذي أكدت عليهما الأمم المتحدة هو السلم والأمن العالميين للجماعة الدولية بأسرها ، حيث نصت المادة الثانية في الفقرة السادسة منها على أن تقوم الأمم المتحدة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ[2].

الفرع الثاني :أسلوب مباشرة جلس الأمن اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 24 منه على مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث نصت على أن "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، حيث يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالبعثات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ' فيباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بطريقتين إما بإصدار توصيات أو اتخاذ تدابير لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،أو إعادته إلى نصابه وذلك إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان ، وفي هذه الحالات يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الصارمة التي تصل إلى حد القوة.[3]

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السادس

لقد حددت نصوص الفصل السادس من الميثاق، الاختصاصات و السلطات التي يمكن اتخاذها لحل النزعات الدولية التي لا ترقى لحد تهديد السلم والأمن الدوليين ،أو تشكيل عملا من أعمال العدوان وذلك بالطرق السلمية أو أن يلجأ إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها

1-محمد المجدوب ، المرجع السابق ،ص 190.

2-محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 555

3-أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

اختيارها ، لهذا سنتطرق إلى طرق عمل مجلس الأمن لسوية السلمية لمنازعات الدولة في الفرع الأول وإلى تأسيس الإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :طرق عمل مجلس الأمن للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

تنص المادة (33) من الميثاق على :

-يجب على أطراف أي النزاع من شأن استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله ببادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها [1] و ذات المادة تنص على "ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاعات بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك[2] ، لكن هذه المادة منحت لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، فإنها لم تستحدث وسائل وسبل جديدة لكنها أبقت على الوسائل المعترف بها على الصعيد العمل الدولي المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، وفي هذا السياق يمكن لمجلس الأمن الدولي إتباع طرق العمل التالية :

بناءا على نص المادة (33)الفقرة الأولى يمكن لمجلس الأمن أن يدعوا أطراف النزاع أن يسووا النزاعات القائمة بينهم بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أنفا غير أن نص المادة (36) أعطت له الحق أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وسبل التسوية السلمية ، أما المادة (37) من الميثاق نصت على أن يمكن لمجلس الأمن أن يقرر القيام بعمل وفق نص المادة (36) ويوصي بما يراه مناسبا من شروط حل النزاع، لكن المادة (38) من الميثاق نصت على أن لمجلس الأمن الحق أن يقدم توصياته لجميع المتنازعين بغية الحل السلمي لنزاعاتهم.[3] وقد تأتي المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من مجلس الأمن ذاته ، ودون أن يطلب منه أحد ذلك، طالما كان من شأن استمرار المنازعات أو تلك المواقف تعريضا الأمن و السلم للخطر وبما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أي معايير أو ضوابط يمكن الإسناد إليها لمعرفة متى يعد من شأن النزاع لو استمر تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإن نص المادة (34) من الميثاق تنص على

1-مفتاح عمر محمد درباش، ، ص191 .

2-سامية الزاوي، مرجع سابقن ص 23.

3-سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 24 .

أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إّا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين [1] ، وحسب هذه المادة لمجلس الأمن أن يجري تحقيقا ليقرر هذه الطبيعة وفي حال قرر المجلس ذلك ، يمكن له أن يتدخل في هذا النزاع أو الموقف متبعا أي من الطرق المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، فمجلس الأمن الدولي قبل أن يباشر أي عمل من أعمال التسوية للنزاعات الدولية أن يقوم بإجراء تحقيقا لذلك[2].

أولا: إجراء تحقيق:

تخول المادة (34) الميثاق لمجلس الأمن التدخل لإجراء التحقيق في أي نزاع أو موقف من نوع المشار إليه في نفس المادة ، فإجراء التحقيق وفق لهذه المادة يشكل إجراء خاص يمكن تأسيسه بمبادرة ذاتية من مجلس الأمن لغرض معالجة أي نزاع أو موقف ، هذه المادة تكون في سياق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (33) أو المادة (36) كما يمكن أن تكون هذه المبـــادرة إذا عرض أطراف النزاع نزاعهم عليـــه وفق الفقـــرة الثالثة من المادة(38) من الميثاق[3]، وحسب نص المادة (34) من الميثاق فإن مجلس الأمن ليس ملزما بإجراء التحقيق في أي نزاع إذ له سلطة تقديرية ليقرر القيام بذلك أم لا، فقرار مجلس الأمن لإجراء التحقيق يتطلب قبل الوصول إليه وجود قضية تتطلب مثل هذا العمل الجدي ، وعلى مجلس الأمن يجب أن يكون مقتنع من كل الوقائع المعروضة عليه أن من شأن استمرار الوضع تعريض السلم والأمن للخطر مما يتحتم عليه إجراء تحقيق ، ولهذا الغرض فعلى مجلس الأمن اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لحماية نفسه من أن يشتغل كجهة للدعاية لصالح طرف من أطراف النزاع وعلى مجلس الأمن أن يكون مقتنعا من كل الوقائع لمعروضة عليه أو موقف أو أن يسيء استعمال إجراءات التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن استمرار الوضع تعريض السلم والأمن للخطر مما يتحتم عليه إجراء تحقيق ، ولهذا الغرض فعلى مجلس الأمن اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لحماية نفسه من أن يشتغل كجهة للدعاية لصالح طرف من أطراف النزاع ، فقرار مجلس الأمن لإجراء تحقيق يتطلب قبل الوصول إليه

1-مفتاح عمر محمد درباش ، المرجع السابق ، ص 190.

2-محمد وليد عبد الرحيم ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين المكتبة العصرية للطباعة و النشر بيروت ، 1994 ص .38.

3-سامية زاوي مرجع سابق، ص 25 .

وجود قضية تتطلب مثل هذا العمل الجدي، وعلى مجلس الأمن أن يكون مقتنعا من كل الوقائع المعروضة عليه أو موقف أو أن يسيء استعمال إجراءات التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

إن الهدف النهائي من إجراء التحقيق هو تحديد نوع النزاع أو الموقف ، وتقرير أن النزاع أو الموقف من النوع المشار إليه في نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة وهي مرحلة ضرورية لتأكيد أهمية مجلس الأمن للتدخل وفق الفصل السادس من الميثاق، غير أن مجلس الأمن الدولي تتصدى لقراراته عراقيل بسبب وجود معارضة قوية من أحد أطراف النزاع أو الموقف لإجراء هذا التحقيق أو عدم اتفاق أعضائه على نوع التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق[2].

ثانيا : دعوة الأطراف لحل منازعتهم وفق أسس خاصة

إذا استهل الأطراف المتنازعة في حل منازعاتهم بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ألا يحول بين المجلس و بين التوصية بما يراه مناسبا من إجراءات لتسوية النزاعات ، ولهذا نجد أن المادة (36) من الميثاق قد منحت المجلس الأمن سلطة التدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسبا ليقدم توصياته في شأن حسم النزاع حيث تنص على:

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إلية في المادة (33) أو موقف شبهه به أن يوصي بما يراه ملائما من إجراءات الطرق التسوية .

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم .

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا المنازعات القانونية و يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة ، وفي إطار استخدامهم هذه المادة يجوز لمجلس الأمن اختيار تدخله بناءا على مبادرته الخاصة ، أي بدون حاجة إلى لفت انتباهه من قبل دولة عضو أو غير عضو ، أو الأمين العام للأمم المتحدة أو حتى من قبل الأطراف المتنازعة ذاتها ولأطراف النزاع كامل الحرية لاختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع القائم بينهم [3].

1-محمد وليد عبد الرجيم، المرجع السابق ، ص 39.

2-سامية زاوي المرجع السابق ، ص 25-26 .

3-أنظر المادتين 35،99 من ميثاق الأمم المتحدة .

وتتمثل تصنيف هذه الوسائل حسب نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قانونية .

أ- الوسائل الدبلوماسية

في حالة نشوب النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يجب قبل اللجوء إلى أية دعوى دولية البحث عن حل طريق المفاوضات أو عن طريق إجراء تحقيق أو طريق الوساطة أو عن طريق الصلح أو التوفيق والميزة الأساسية التي تميز هذه الوسائل احترام سادة الدول المعنية ، فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على أطراف النزاع ، فتعتبر مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة ، فهي لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة ، ومن أهم هذه الوسائل نذكر ما يلي .

1-المفاوضات: يقصد بالمفوضات الاتصال المباشر بين الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما[1]، ويتولى المفاوضات عادة ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاط دبلوماسيا، ويتولاها في الأصل رئيس دولة أو من يفوضه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الدبلوماسية والخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهمية الموضوع [2].

2-**الوساطة** : تتمثل الوساطة في دلك العمل الذي يقوم به الغير (دولة، منظمة دولية أو شخصية معينة....) وذلك بهدف تقريب وجهة نظر أطراف النزاع، مع البث معها بواسطة اقتراحات فعلية عن قواعد التسوية أو حلا نهائي للخلاف الناشب بينهم ،فإن المساعي الحميدة إذا نجحت أدت إلى قبول الأطراف مهمة عرض الوساطة لمتابعة المفاوضات حتى توجيهها إلى غاية نهايتها لهذا فكثيرا ما تطورت مسا عها الحميدة لتصبح وساط ، وهذا ما حدث في القضية الإندونيسية عندما قرر مجلس الأمن الدولي توسيع صلاحيات اللجنة الثلاثية لعا 1947 لبذل مساعيها الحميدة بين إندونيسيا وهولندا [3].

3-التحقيق : التحقيق هو إجراء من إجراءات المراد منها الوصول إلى تسهيل تسوية النزاع ، أكثر منها كيفية من كيفيات حل الأزمات و الخلافات الدولية ،وفي الحقيقة نكون هنا أمام وضعية يهدف من ورائها إلى توضيح

1-علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1990 ، ص67.

2-مفتاح عمر محمد درباش، مرجع سابق، ص 46.

3-عبد العزيز سرحان ، محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية ،1986 ،ص1.

واستنباط الوقائع والأسباب التي كانت وراء نشوب الخلاف وظهور الأزمة ، دون أن يؤدي ذلك البحث إلى اقتراح الحلول ، وإلا نجد أنفسنا في هذه الحالة أمام عملية الصلح، كما عرف، بعض الفقهاء أن التحقيق هو التجاء أطراف النزاع لتذليل الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع ،وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ، لكن دون إلزام طرفي النزاع بهذه الإجراءات، وعليه فإن الالتجاء إلى لجان التحقيق يتم عندما يكون أساس النزاع خلاف على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا ،ومن مميزات هذه الطريقة فإنها ترمي إلى تسوية القضايا الفعلية ولذالك فإنها اختيارية إذ لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذالك ن وهي تتألف بموجب اتفاق خاص وليس للجنة التحقيق أي إلزام بالنسبة للأطراف [1].

4-التوفيق : يقصد بالتوفيق بأن تتولى لجنة دولية الاتصال بالدولتين المتنازعتين و إبداء اقتراحها بشأن تسوية مناسبة توافق عليها الدولتان المتنازعتان، والدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات

أو رفضها، ولا تتضمن عنصر الإلزام القانوني على الدولة المنازعة،و الدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات أو رفضها ولا تتضمن عنصر الإلزام القانوني على الدول المتنازعة[2]. و لقد انتشر هذا الأسلوب في الكثير من الاتفاقيات الثنائية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ب) الوسائل القانونية

تشمل الوسائل القانونية في التحكيم الدولي والقضاء الدولي والوكالات والتنظيمات الإقليمية :

1- التحكيم الدولي :

التحكيم الدولي وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة من المحكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة[3] وللتحكيم خصائص أساسية تتمثل فيما يلي :

-إن التحكيم وسيلة قانونية في تسوية النازعات الدولية على أساس القانون.

1-علي صادق أبو هيف ،مرجع سابق ، ص735.

2-محمد عزيز شكري ، مدخل للقانون الدولي العام ،مطبعة الراوي دمشق ،1982 ،ص433.

3 -أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

-إن أساس التسوية بالتحكيم تقوم على إرادة الدول المتنازعة، فيما يقوم التقاضي داخل الدولة على أساس القانون وهو إلزامي،و تكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي على أساس اتفاقي ، أي أن الدول هي التي تختار اللجوء إليه[1].

- إن التحكيم يصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية على حد سواء إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها[2].

2- القضاء الدولي:

تشير المادة 92 من الميثاق أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، كما أشارت إلى نفس هذا المعنى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أن يكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها الميثاق ، الأداة الرئيسية للهيئة ووظائفها وفق هذا النظام الأساسي ، كما تباشر المحكمة نوعين من الاختصاصات ، اختصاص قضائي واختصاص استشاري[3].

3- الوكالات والتنظيمات الإقليمية:

نصت بعض المواثيق المنظمات الدولية خاصة كجامعة الدول العربية ، المنظمة الوحدة الإفريقية سابقا ومنظمة الدول الأمريكية والأحلاف العسكرية كحلف الشال الأطلسي ،على الدول المتنازعة اللجوء أولا إلى هذه الوكالات والتنظيمات لحل نزعاتهم ، ومن المستحسن مبادرة الدول المتنازعة أن يعرضوا منازعاتهم على هذه الوكالات أو التنظيمات قبل عرضها على مجلس الأمن[4].

ثالثا:التوصية بالإجراءات وطرق التسوية

إن سلطة مجلس تظل دائما قاصرة على إصدار توصيات التي لا تكون لها صفة الإلزام وبالتالي يكون للدول أن تأخذ بها وتضعها موضع التنفيذ أو الاعتراض عليها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه المنازعات بل لا يستطيع مجلس الأمن وفق المادة (37) من الميثاق أن يحل النزاع وإنما يحث أو يوصي بما يراه

1-جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المعاهدات والمصادر)، دار العلوم للنشر الجزائر ،2005 ، ص 163

2-أنظر المادة 38 من اتفاقية لاهاي 1907.

3 -أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة

4-جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المعاهدات والمصادر)، دار العلوم والنشر ، الجزائر ،2005 ، ص 163

مناسبا من شروط للتسوية السلمية ، وبهذا أكد الميثاق على حق الدول ذات السيادة في الحفاظ على سيادتها[1] لتوصية شروط هي: وفقا الفقرة الثانية من المادة (37) التي تنص على ما يلي:

" إذ رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل هذا النزاع[2] ويستنبط من هذه الفقرة أن لمجلس الأمن الحرية في إصدار توصياته بشروط التالية

- أن المعروض عليه هو نزاع.

-أن من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

-أن الأطراف أخفقوا في حله رغم محاولتهم.

الفرع الثاني : تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات السلمية

يمكن تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية بناء على الفصل السادس من الميثاق .

- بشكوى من أحد أطراف النزاع[3].
- بمبادرة من مجلس الأمن [4].
- بتنبيه من دولة عضو في الأمم المتحدة[5] .
- شكوى من طرف دولة ليست عضو في الأمم المتحدة [6].
- بمبادرة من الجمعية العامة[7].
- بمبادرة من الأمين العام[8].

1-أنظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

2-سامية زاوي المرجع السابق ، ص 33-34

3-أنظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

4-انظر المواد 33 ، 34 ، 36 من ميثاق الأمم المتحدة

5-أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة

6-أنظر المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة

7-انظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة

8-أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة

إن المتمعن في نصوص الفصل السادس من الميثاق وخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية نجد أنه توحي أن واضعي أحكام الفصل السادس ، قد رغبوا في الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية ، حيث اعترفوا لها بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشب بينهما من منازعات حتى في الأحوال التي يجب فيها على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المجلس في حالة إخفاقهم في التوصل للحل المناسب لكن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من الميثاق الخاص بالتدابير الجماعية القسرية فهذا الفصل من نظام الأمم المتحدة الخاص بالأمن الجماعي الإجباري[1].

المطلب الثالث:

اختصاص مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق :

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات وفق الفصل السابع تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية بمقتضى قرارات ملزمة ، في حالة فشل الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس لوضع نهاية للمنازعات التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، أو وقوع عدوان وبما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل المقصد الأساسي للأمم المتحدة ، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من الميثاق الخاص بالتدابير الجماعية القسرية ، فهذا الفصل من نظام الأمم المتحدة الخاص بالأمن الجماعي الإجباري .

وفي هذا الإطار نخصص الفرع الأول ،لتحديد مضمون مقتضيات الفصل السابع ، والفرع الثاني الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع والفرع الثالث التدابير التي يتخذها مجلس الأمن .

الفرع الأول:تحديد مضمون مقتضيات الفصل السابع.

تنص المادة (39) من الميثاق على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والإخلال به أو ما وقع عملا من أعمال العدوان ، يقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه [2]، فهذه المادة تمثل المدخل

1-محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1990، ص451.

2- حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص65 .

الطبيعي لوضع بنود الفصل السابع من الميثاق حيث تبين الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل ، ويتبع مجلس الأمن في هذا الإطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة ،فإليه وحده يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان[1].

وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات إلا أن الميثاق التزام الصمت حيالها ، قد جاء خاليا من أي تحديد أو تعريف لها ، الأمر الذي يلقي على عاتقنا تحديد هذه المصطلحات .

أولا:معنى تهديد السلم:

يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة (39) من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في حرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية لأن من شأن ما سبق قد يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم[2] ويتحقق تهديد السلم أيضا إذا ما وقع صدام داخل حدود دولة ما وكان هذا الصدام على قدر كبير من العنف أو القسوة ، بحيث يعرض مصالح الدولة الأخرى للخطر ، أما إدا حازت الأطراف المتصارعة المحربين فإن الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به [3] .

كما يشمل تكوين الجامعات المسلحة في إحدى الدول أو إعداد كوادرها وذلك لغزو دولة أخرى صورة من صور تهديد السلم ، ويتحقق ذات الوصف إذا ما رفضت الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف هذه الجماعات (كما تعد الحروب الأهلية التي نشبت بين أطراف متصارعة داخل حدود دولة ما بهدف الوصول إلى الحكم بها تهديد للسلم ،وذلك إذا كان من شأن مساعدة الدولة خارجية لهذه الأطراف يهدد بتحويلها إلى حروب أهلية وهذا الرأي قاله مندوب بريطانيا عند بحث المشكلة الكورية أمام مجلس الأمن سنة 1950[4] .

1-ياسين سيف الشباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1997 ،ص 119.

2-مفيد شهاب ، المنظمات الدولية دار النهضة العربية ، 1990 ،ص 290.

3-يحي الشيمي علي ، مبدأ الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 1976 ، ص465.

4-حسام احمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص72 .

فالمتمعن في قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع نجد قد أشار فيها إلى تهديد السلم الدولي في أكثر من مناسبة، كما أشار إلى أكثر من تصرف يهدد السلم والأمن الدوليين منها:

- حالة انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- ممارسة الدولة للإرهاب وتشجيعها له.
- الإمتاع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
- الحروب الأهلية داخل إحدى الدول.
- الإنهاك الخطير لمجلس لحقوق الإنسان.

ثانيا :معنى الإخلال بالسلم .

يرى الأستاذ راتب "أن الإخلال بالسلم الورد في المادة (39) من الميثاق يتحقق عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دوليا ' وبناءا على هذا التعريف فإنه من غير المقول أعمال العنف التي تقع بين جامعات السياسية المتناحرة داخل حدود دولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم ، إلا إذا بلغت حدا من الخطورة ، وذلك نتيجة تدخل أطراف خارجية لمساندة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى أو الاعتراف الأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين من جانب عدد كبير من الدول.

كما ذهب مجلس الأمن إلى اعتبار غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية شكلا من أشكال الإخلال بالسلم وفي مسألة الكونغو ، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الأول أن "الفشل في المحافظة على النظام العام، يشكل تهديد للسلم والأمن يبرر تدخل الأمم المتحدة على أساس الطلب الصحيح من جمهورية الكونغو" [1] ،كما اعتبر مجلس الأمن غزو العراق للأراضي الكويتية إخلالا بالسلم وذلك في قراره رقم 660 الصادر في أغسطس 1990 ، حيث أشار المجلس صراحة إلى أنه يعمل وفقا للمادتين (39-40) من الميثاق أما إذا قام بالأعمال العنف الموجه بدولة ما مجموعة من الثوار تتخذها من أراضي دولة أخرى منطلقا لعملياتها العسكرية ،وذالك بهدف تحقيق أغراض سياسية ،فإن مثل هذه أعمال تشكل بالتأكيد حالة من حالات الإخلال بالسلم[2] .

1-مفتاح عمر محمد درباش ، مرجع سابق ، ص199.

2- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي العام 660 أوت 1990.

ثالثا: معنى أعمال العدوان :

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعدوان ، وذلك نظرا لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة حيث أن كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم وسياستها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كتاب القانون الدولي يرون أن أي تعريف للعدوان، لابد وأن يأتي على قدر كبير من الدقة لأنه قد يضيف عند تناوله كافة صور العدوان مما قد يقيد المعتدي.

ثم إن اصطلاح العدوان مرتبط عند تحديده بقواعد المنطق والعلوم السياسية والقانون والعلوم العسكرية الأخرى الذي يسبب الارتباك عند وضع تعريف جامع شامل له ، ثم إن وضع هذا التعريف يؤدي إلى تقليل من سلطات مجلس الأمن [1] .

لقد كان المجتمع الدولي يبحث عن صياغة لمبادئ أساسية يسترشد بها لتعريف العدوان منذ عهد عصبة الأمم ، ولم يتوصل إلى تعريف العدوان إلا إلى غاية سنة 1974م .

فلقد توصلت الجمعية العامة بوضع تعريف للعدوان بناء على قرارها رقم (3314) في الدورة 29 بتاريخ 1974/12/24 على وضع تعريف للعدوان رغم المخاطر التي يثيرها هذا التعريف ، لكن الشكل الذي أخذت به الجمعية العامة يدل على المجهودات الجدية لتقيد مخاطر التوسع في التعريف ، لأن التعريف يسمح لمجلس الأمن الدولي باعتبار أي عمل على أنه عمل عدائي سواء كان يشمله التعريف أم لا يشمله[2].

ووفقا لقرار الجمعية السالف الذكر فإن العدوان يعني "استخدام القوات المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أو وحدة أراضي الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة [3].

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أعمالا عدوانية هي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو غيرها من الأسلحة الأخرى.
- حصار موانئ دولة وسواحلها البحرية.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة قوات برية أو بحرية أو جوية أو لأسطول بحري لدولة أخرى

1- جابر راوي المنازعات الدولية ، مطبعة السلام بغداد ، 1978 ، ص145-1456.

2- محمد عزيز شكري ، مدخل القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي 1973 ، ص244.

3- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع تبزي وزو 2013 ، ص34.

– قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة داخل إقليم ، بموافقة دولة ثالثة على وجه يتعارض الشروط التي ينص عليه الإتفاق.

– سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى .

– استعمال عصابات أو جامعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما أو سيادتها ضد دولة.

الفرع الثاني:الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع.

تنص المادة 39من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، يقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه [1] ،في هذه المادة تمثل مدخل طبيعي لوضع بنود الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ ، حيث تبين الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل ،و يتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية وسعة فإليه وحده يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان [2] .

أولا: سلطة تكييف الوقائع.

لا توجد ضوابط معينة يقدر على ضوئها مجلس الأمن ما وقع يعد تهديد للسلم والإخلال به حيث أن الميثاق جاء خاليا من أي تعريف أو تعداد للأعمال التي تعد إخلال بالسلم أو توصف بأنها كذالك ولهذا فلا يوجد معيار أو ضابط موضوعي معين يكيف مجلس الأمن على ضوئه الوقائع التي تعرض عليه، ولذلك فإن المسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن[3].

ولذا تعتبر عملية توصيف الأوضاع والنزاعات المعروضة مجلس الأمن بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق[4] ،عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس اتخاذ سلطاته المقررة بمقتضى المادتين (41-42) من الميثاق و في هذا السياق يتمتع مجلس الأمن في قيامه بعملية التوصيف أو التكييف بسلطة

1-أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المحدة.

2- حسام الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 72.

3- مفتاح عمر محمد درباش ، المرجع السابق ،ص95.

4-محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، أراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 184.

تقديرية[1].حيث أن لا توجد أسس معينة يقرر على ضوئها مجلس الأمن ما وقع يعد تهديد للسلم أو إخلال به حيث أن الميثاق جاء خاليا من أي تعريف أو تعداد الأعمال التي تعد إخلالا بالسلم أو توصيف بأنها كذالك ولهدا فلا يوجد معيار أو ضابط موضوعي معين يكيف مجلس الأمن على ضوئه ونطاقه الوقائع التي تعرض عليه وذلك فإن المسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن[2]. يبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستمدة من الفصل السابع ،أن سلطة مجلس الأمن الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة بالنسبة لتهديد السلم ،لأن هذا الوصف يتسع ليشمل حالات منتهية من النزاعات الدولية أو الداخلية كم لا يشترط خلافا للعدوان والإخلال بالسلم ،أن يكون متأتيا أو ناشئا عن عمليات عسكرية فهي تشمل جانبا واسعا من السلوك ومن مصادر تهديد المجتمع الدولي واستقراره .

ثانيا : القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع :

-عدم تفويض سلطة التكييف الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة 39 فهي مسؤولية مجلس الأمن وحده .

-لا تعد عملية التكييف شرط أساسي لممارسة الدفاع عن النفس.

- حتى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما ويضعه تحت مظلة المادة 39 من الميثاق يجب أن يكون هذا السلوك محل للإدانة عامة و مشتركة من قبل مجلس الأمن [3].

الفرع الثالث : التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وقف للفصل السابع .

بعد أن يكيف مجلس الأمن بناء على نص المادة 39 من الميثاق ،ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان ، يتخذ ما يشاء من التدابير تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

-أولا: التوصية :

إذا قرر مجلس الأمن وجود الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي تخوله التصرف وفقا للأحكام الفصل السابع من الميثاق كان له مطلق الحرية في أن يختار ما بين التوصية أو القرار.

1-مفتاح عمر محمد درباش ، المرجع السابق ، ص 196.

2- محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 185.

3-سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص44.

ولقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها إحدى الأوصاف الواردة في المادة 39من الميثاق ومن بينها النزاع الكوري فقد طالب مجلس الأمن في القرار رقم لا83 الصادر في 27 يونيو 1951، الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها العسكرية تحت إشراف الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية لرد العدوان على أراضيها [1].

كما أن مجلس الأمن أن يوصي الدول في الأمم المتحدة بتطبيق أي جزاءات وذالك بعدما يقوم بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق وبعد أن قرر مجلس الأمن استمرار الوضع في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسام والأمن الدوليين دعا الدول الأعضاء قطع علاقاتها الاقتصادية معها وكذلك الامتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا الأمر الذي يشكل عقوبة اقتصادية حقيقية ،كل ذلك بعدما أوضح استمرار الوضع في هذا البلد كان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين [2].

-ثانيا : التدابير المؤقتة

حسب نص المادة 40 من الميثاق "منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 .

أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة ،ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم ،أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعد أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه [3].

ويقصد بهذه التدابير الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين أطراف النزاع وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم[4]، والواقع أن هذه التدابير المؤقتة هي في حقيقتها كما بينت المادة (40) من الميثاق تدابير تحفظية مؤقتة ،تهدف إلى منع اتساع الخلاف ،كما أن لها قوتها السياسية الكبرى، على

1- حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 30.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 217 الصادر في 20 نوفمبر 1965.

3-أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص275.

الرغم من أن الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أظهرت ما لهذه التدابير المؤقتة من أهمية كبيرة في تهيئة الظروف لإقرار تسوية مناسبة للنازعات الدولية [1].

ثالثا : التدابير القسرية الجماعية :

هذه التدابير يمكن تصنيفها إلى صنفين وفقا لما جاء في الفصل السابع من الميثاق حيث تعتبر هذه التدابير من أنجع التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتنقسم إلى تدابير قسرية غير عسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق وتدابير قسرية عسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق .

–أ التدابير القسرية غير عسكرية

هذه التدابير يقرها مجلس الأمن نصت عليها المادة (41) من الميثاق " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية اللاسلكية وغيرها من الوسائل المواصلات الحديثة "

ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ ما يراه من التدابير[2]، حيث يتضح من نص المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير عسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما ونظرا لعدم نص المادة 41 على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية على سرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عنها شريطة على أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية وهذه التدابير تعد قرار ملزم لأن استخدام عبارة لمجلس الأمن يقرر ولم يقل يوصي ، إن القرار الذي بصدره مجلس الأمن بموجب نص المادة 41 من الميثاق.

1- محمد علي منيع ، المرجع السابق ، ص 28.

2-انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعد ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأي دولة الامتناع عن تنفيذ هذا القرار متحججة بارتباطها بالدولة المستهدفة لهذه التدابير [1].

ب– التدابير الاقتصادية :

هي إجراء اقتصادي يهدف إلى تأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، ولها عدة أشكال منها [2]، ومن الملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد التدابير غير العسكرية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ومنها .

–الحظر : يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذت ضدها هذه الإجراءات .

–المقاطعة : يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما[3].

–عقوبة عدم المساهمة: يقصد به القيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخلفة لحقوقها داخل المنظمة [4] .

ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ن القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) نتيجة لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة والهرسك ، وكذا القرار 748 الصادر في 13 مارس 1992 حيث ألزم فيه الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر امتدادها بالأسلحة وبعض الجزاءات الدبلوماسية الأخرى مثل تخفيض البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

ج–التدابير القسرية العسكرية

1- يازيد بلال ، المرجع السابق ، 39

1- رقية عواشرية ، حماية المدنين ، و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة 2001 ، ص 382.

3–رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 382 .

4–سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

لقد نصت المادة (42) من الميثاق على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض جاز له أن يتخذ بطرق القوة الجوية و البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه [1]،هذه التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن ، فله أن يقررها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله ، سواء كان قد سبق لمجلس الأمن تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم سيق له ذلك فنص المادة (42) هو الذي أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب دولة ما ستوجب استخدام القوة ضدها، وضمن نفس الموضوع قد منح مجلس الأمن الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناءا على طلبه ما يلزم من قوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق [2] غير أن المادة 45 من الميثاق نصت على أن الدول تساهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع العسكرية وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة لردع العدوان أن يظم التعهد المنصوص عليه في المواد (42،43،45)من الميثاق قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن، وضع كل ما يلزم من قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن ، فالسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ تدابير عقابية من عدمه بل هي سلطة في اختبار الوسيلة المناسبة أو التدابير غير عسكرية لم تؤد إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجه ضدها ، وقد تستعمل ضد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عندما ترتكب ما الأمن يشكل تهديد للسلم والأمن للدوليين أو الإحلال بالسلم أو تأتي عملا من أعمال العدوان[3].

الفرع الرابع : الأساس القانوني لتنفيذ التدابير القسرية العسكرية .

يوم مجلس الأمن باتخاذ قرارات لا تستلزم استعمال القوة المادة 41 تتمثل خاصة في إجراء الحصار أو عقوبات اقتصادية أخرى أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

1-أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

1-أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة

3-أنظر المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة .

-كما يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى استعمال القوة بقيامه بأي عمل أو إجراء ضروري عن طريق استعمال القوة البرية والجوية المادة 42.

لقد نصت المادة 34 من الميثاق على أن يتعهد بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة وبناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوة المسلحة أو المساعدات أو التسهيلات الضرورية من ذلك حق المرور ، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أنه " تجري المفاوضة أو الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع وقت ما يمكن بناءا على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة ، أو بينه وبين مجموعة من الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها ، كما تنص المادة 44 من الميثاق على أنه " إذا قرر مجلس الأمن الدولي استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ينبغي عليه أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات " [1].

أما المادة 45 من الميثاق فنصت على أنه " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة ليكون لدى الأعضاء وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها و الخطط لأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب و في الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 [2].

كما نصت المادة 47 من الميثاق على قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية وتوجيهها وتساهم لجنة أركان الحرب في أسداد المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقر المستطاع وتعد اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن ويمثل إنشاء هذه الهيئة تطورا هاما في التنظيم الدولي ، فلأول مرة تزود منظمة دولية بإمكانية استعمال وسائل في الحالات التي من

1-سامية زاوي ، المرجع السابق، ص 49 .

2-سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 50 .

شأنها أن تؤدي حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي تتولى إدارة القوات العسكرية ، وللتذكير فقد التقى قادة القوات الجوية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لأول مرة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 في لندن وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل في 08 أوت 1948 [1].

ومن جهة أخرى وبناءا على المادة 53 من الفصل الثامن من الميثاق فإن مجلس الأمن لا يستبعد إمكانية استخدام التنظيمات والوكالات في أعمال القمع ، كلما رأى ذالك ملائما على أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه لذلك فغنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن [2]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل صيغت نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع على نحو يوحي بالتدرج أم لا .

يرى بعض فقهاء القانون الدولي ، بأنه وعلى الرغم من أن نصوص الفصليين السادس والسابع تدل على التدرج في سلطات مجلس الأمن إلا أن تتابع المادتين (41-42) لا يعني أن مجلس الأمن ينبغي عليه أولا أن يتخذ التدابير غير العسكرية فإذا لم تف ، يلجأ إلى التدابير العسكرية بل أن لمجلس الأمن الحرية المطلقة في أن يقرر ما يراه لمواجهة الحالة التي يبحثها [3].

وهناك جانب أخر من الفقه يرى بأنه وعلى الرغم ما لمجلس الأمن من حرية في الاختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادتين (41-42) ، فإن عليه أن يلتجأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ مباشرة إلى القوة المسلحة [4].

وخلاصة القول إن المتمعن في الصلاحيات والسلطات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي هي صلاحيات وسلطات تقديرية ، بحيث يمكن القول أن مجلس الأمن هو سيد قراره ، فهو وحده يقر متى يتدخل في النزاع دون أن يشاركه أحد في هذا الشأن .

3- يازيد بلال ، المرجع السابق ، ص 42-43

1-أنظر المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة

2-مفتح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 209 .

3-مفتاح عمر حمد درباش ، مرجع سابق ، ص 209 .

الفصل الثاني:

تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن الدولي لم يقتصر دوره فقط على حل النزاعات الدولية سلميا وفق الفصل السادس و استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لحفظ السلم و الأمن الدوليين بل امتد دوره ليشمل المجال الإنساني ، بحيث أصبح المجلس منذ بداية التسعينات يهتم بالمجال الإنساني نظرا لتزايد النزاعات المسلة ذات الطابع غير الدولي التي انجرت عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و ظهور مفاهيم جديدة تهدد السلم و الأمن الدوليين و ظهور العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت مؤدية بكثير من الإنسانية إلى الهلاك .

وعلى إثر هذه الانتهاكات الجسيمة للإنسانية ذهب مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى قمعية تجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي ، كما تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات و منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب إضافة إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائية الدولية و المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية و علاقته معها من خلال نظامها الأساسي في قمع و ردع الانتهاكات الماسة بالإنسانية كافة ، وفي هذا الإطار سنتناول في المبحث الأول امتداد دور مجلس الأمن للمجال الإنساني و في مبحث الثاني تفعيل مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول :

امتداد اختصاص مجلس الأمن للمجال الإنساني .

لقد طرأت على العلاقات الدولية تطورات و تحولات بارزة نهاية الحرب الباردة مؤدية إلى ظهور النزاعات المسلحة خاصة ، ما يسمى بالحروب الأهلية و تفاقم آثرها على المستوى الوطني و الدولي ، مما نجم عنها حدة الوضع لأن هذه النزاعات غير الدولية استعملت فيها مختلف الأسلحة المحرمة دوليا بأساليب اللا إنسانية المنافية لمبادئ القانون الدولي و أعرافه، مما يشكل تهديد السلم و الأمن الدوليين ، ولهذا العرض حاول مجلس الأمن التدخل للحد من هذه الصراعات بصفته صاحب الاختصاص الأصيل لحفظ السلـــــــم و الأمن الدوليين .و بالتأكيد سمحت هذه الصراعات و الحروب لمجلس الأمن التدخل في العديد من الصراعات و النزاعات الدولية و الغير الدولية نظرا لما نجم عنها من آثار جسيمة و كذا عجز آليات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عن القيام بوقف هذه الانتهاكات ، وفي هذا الإطار سنتعرض في المطلب الأول إلى أساب اهتمام مجلس الأمن بالمجال الإنساني والمطلب الثاني إلى إجراءات مجلس الأمن المتخذة اتجاه الدول المنتهكة لإلتزماتها الإنسانية وفي المطلب الثالث إلى دراسة تطبيقية لممارسات الميدانية لمجلس الأمن للحد من الانتهاكات الإنسانية .

المطلب الأول :

أسباب اهتمام مجلس الأمن بالمجال الإنساني :

منذ بداية التسعينات ازدادت النزاعات الدولية و انتشرت بشكل كبير في العديد من المناطق العالم ،و بلغت الانتهاكات الماسة بالإنسانية ذروتها مخلفة أثار جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، وفي مثل هذه الظروف و ما يشكل ذلك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بات لازما على مجلس الأمن الدولي التدخل لمنع هذه الانتهاكات و الحد من ذلك النزاعات باعتبار مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل لحفظ السلم والأمن الدوليي، و مقصدا رئيسيا من مقاصد الأمم المتحدة [1] وفي هذا الإطار نتعرض إلى انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الأول ، و ظهور مفاهيم جديدة بشان

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

تهديد السلم و الأمن الدوليين في الفرع الثاني .وانتهاك الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في الفرع الثالث .

الفرع الأول انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية :

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينهم و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، النواة الأولى الإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني[1] ، حيث تناولت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في نصها و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من سيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة ،و تستطيع تنفيذ هذا (البرتوكول)[2] .

و النزاعات المسلحة غير الدولية صورتين هما:

- **الحروب الأهلية** :هي تلك الصراعات التي يقوم بين السلطة القائمة و المتمردين الذين يهدفون للوصول إلى السلطة أو إحداث تغيرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية في الدولة [3].
- **الاضطرابات الداخلية** :فهي الحالات التي و إن كانت لا ترقي إلى النزاع المسلح غير الدولي ،إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة و المشقين تشمل على درجة من الخطورة و الديمومة و التي تتضمن استخدام العنف خلالها[4] .

و لقد شهد العالم العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات في شأنها منها:

1-مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ،إتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2006 ،ص193. .

2- بوغانم أحمد ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة تبزي وزو 1013 ،ص78.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ، 2003، ص 91 .

4- مصطفى احمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 192 .

لقد شهدت ليبيريا منذ نوفمبر 1990 حرب الأهلية شرسة عقب مقتل الرئيس "دو" كثرت أثنائها عملية التقتيل و الهجرة المدنين و ازدياد عدد اللاجئين إلى الدولة المجاورة ، مما سمح بتدخل الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن الذي أصدر قرار 813 في 1993/03/25 يحث فيه بنشر مراقبين من الأمم المتحدة كما شهدت روادنا حربا أهلية سنة 1994 بين قبائل التوتسي وقبائل الهوتو ، مما نتج عنها مشكلات إنسانية أدت بانتهاك الفئات الضعيفة من المدنين مع انتشار ظاهرة التقتيل الجماعي ،و لهذا السبب ومن أجله ذهب مجلس الأمن الدولي فأصدر القرار رقم -929-يحث فيه على إنشاء عملية (**تورك واز**) تتولى تقديم المساعدات للمدينتين الروانديتين[1] ، كما اشتدت الصراع في تيمور الشرقية إثر إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من إعطاء إقليم تيمور الحكم الذاتي لسنة 1990 ، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى القيام بإصدار قرار رقم 1264سنة 1999 ،كيف فيه الوضع بأنه تهديدا لسلم و الأمن الدوليتين ، الذي يسمح من خلاله إرسال قوات دولية إلى المنطقة الاسترجاع الأمن و توقيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني :ظهور مفاهيم جديدة في شأن تهديد السلم و الأمن الدوليين .

لقد تعرضت العديد من المناطق العالم إلى أعمال عنف شديدة مخلفة دمار على مختلف الأصعدة ، خاصة الأمن القومي ، و على إثر هجوم الإرهابي في 11 سبتمبر 2001 على البرجين التجاريين بمدينة نيويورك ، وكذلك آخر بمني وزارة الدفاع الأمريكية مما نتج عن هذه الأحداث خسائر مادية و بشرية أظهر المجتمع الدولي خلالها إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أكد العزم على وضع حدا للتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة عمليات الإرهابية[3].

و نظرا لامتلاك الكثير من الدول إمكانية التطور أسلحة الدمار الشامل ، و توصل إلى إنتاج التكنولوجية النووية مما أثار قلق و تخوف المجتمع الدولي من تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر جراء انتشار أسلحة

1- ليندة عمامرة دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات دولية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ، ص 12 -13 .

2-صافي محمد يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة لاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 ، ص70 .

3- ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص12.

الدمار الشامل بطريقة غير منتظمة و تسريبها إلى الجماعات الإرهابية ، الأمر الذي أجبر مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ آليات قانونية لتصدي لانتشار هذه الأسلحة باعتبارها تهدد السلام و الأمن الدوليين .

أولا : الإرهاب الدولي.

بدأ مجلس الأمن الدولي يهتم بتكييف الإرهاب الدولي بكافة صوره و أشكاله على أنه من أهم و أخطر الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، وذلك منذ إصداره القرار (635) الصادرة 14 جويلية 1989 الذي أعطى أولى اهتماماته ما تخلفه انعكاسات وأثار أعمال الأعمال الإرهابية عل السلم والأمن الدوليين وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 الصادر في 01/21/ 1991 في قضية لوكربي[1].

و أثناء أحداث 11سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرارين (1373)،(1368)لسنة 2001 ،مؤكدا فيهما على أن الإرهاب يمثل واحد من أخطر التهديدات السلم و الأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرين ،و الأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن و سلامة الأفراد إلى الخطر و تهدد السلم و الأمن الدوليين ، وتخل بهما ومن ثم يحوز لمجلس الأمن التعامل معها باستعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[2].

كما تدخل مجلس الأمن الدولي بالإصدار قرار رقم (1178)في 14نوفمبر 2001 المتعلقة بالحالة في أفغانستان الذي أدان فيه طالبان لمساهمتهم لشبكة القاعدة ، و غيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة خلفية لتحضير الإرهاب و تصديره ، وإعطاء أسامة بلدان ملجأ أمنا له لشبكة القاعدة ، كما وصف مجلس الأمن الدولي الأعمال المرتكبة من قبل جماعات الطالبان بأنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الفقرة(10)من ديباجة القرار المذكور أعلاه [3].

أما في ما يخص قضية مقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري في 2005/02/14، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1595 في 2005/04/07 ، حيث كيف فيه هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية في القانون

1-ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص 16 .

2-عبد العزيز مخمير عبد الهادي ،قضية لوكا ربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصدر من محكمة العدل الدولية برفض تأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكا ربي (الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ،مجلة الحقوق الجامعية ، العدد1 ، مارس 1994 ، ص 80 .

3-أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1178 الصادر في 2001/11/14 .

الدولي ، و أمر بإنشاء لجنة دولية لإنشاء محكمة دولية مستقلة عن القضاء اللبناني للنظر في ملابسات هذه الجريمة [1].

ثانيا:انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يعتبر ملف انتشار أسلحة الدمار الشامل إحدى اهتمامات مجلس الأمن الدولي خاصة بعد امتلاك العديد من الدول تكنولوجية الطاقة النووية و البدء في تطوير إنتاج القنبلة النووية ، على غرار باكستان و الهند و إيران و كوريا الشمالية .

ولهذا الغرض وبناء على القرار رقم (1540) أكد مجلس الأمن الدولي أن انتشار و امتلاك الأسلحة النووية و الكيميائية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[2] .

فمجلس الأمن الدولي قام بإصدار عدة قرارات معبرا فيها عن عملية انتشار الأسلحة الدمار الشامل و امتلاكها العديد من الدول تمديدا لسلم و الأمن الدوليين ، في مقدمتها العراق حيث أصدر القرار رقم 687 لسنة 1991 [3] ، يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية[4] ، وبعدها القرار(1441) لسنة 2002،مؤكدا فيه على أن العراق لم يمثل للالتزامات التي جاء بها القرار السابق الذكر ، ومن خلال لائحة 1540 أشار مجلس الأمن الدولي على عدم توفر أسلحة الدمار الشامل لدى الجماعات الإرهابية.[5]

فلائحة 1540 تعد معاهدة دولية ناجحة لمكافحة الإرهاب و خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث تعتبر من أهم مصادر الأصلية للقانون الدولي العام.

الفرع الثالث :انتهاك حقوق الفئات المحمية لموجب القانون الدولي الإنساني :

بعد أن شاهد العالم ظهور العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي أدت إلى انتهاكات الفئات المدنية و ممتلكاتهم الثقافية و البيئة التي يعيشون فيها .

1-أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر في 04/07 /2005 .
2-انظر قرار مجلس الأمن 1540الصادر في 24 -04 2004 .
3-أنظر قرار مجلس الأمن 687 الصادر في03- 04 – 1991.
4-أنظر قرار مجلس الأمن 1441 الصادر في 06 -11 -2002 .
5-رانظر قرارا مجلس الأمن 1540 الصادر في 24 -004 – 2004 .

1- التعدي على فئة المدنين: تشمل هذه الفئة النساء و الأطفال .

- **النساء** :تعد أكثر الفئات تعرضا للانتهاكات في النزاعات المسلحة بسبب جنسهن ، بمختلف أنواع الاعتداءات من هتك العرض ، والاغتصاب و القتل و ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق و الآداب [1].
- **الأطفال:** نظرا لضعف هذه الفئة عن حماية أنفسهم، كانوا أول المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة، فقد أثرت النزاعات المسلحة على هذه الفئة مسببة لها كثيرا من المعانات، من صدمات نفسية و إعاقات جســـــدية، تستمر إلى أخر نفس من حياتهم[2] .

و من الملاحظة أن النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في القارة الإفريقية شهدت تجنيد الأطفال دون سن الرشد.

و لهذا الغرض تدخل مجلس الأمن الدولي لوضع حدا لعملية تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتوفير الحماية لهم ، بإدراج هذه الأخيرة ضمن اختصاص عملية حفظ السلام ،و هذا أثناء التنقلات في مناطق النزاعات المسلحة متخذا الإجراءات التالية :

-احترام التزامات المتخذة لصالح أمن الأطفال .

-عدم اتخاذ أماكن المدنين لأهداف عسكرية كمؤسسات التعليمة و الإستشفائية .

- منع تجنيد الأطفال الأقل من 18سنة[3].

2- التعدي على ممتلكات الثقافية و البيئة الطبيعية :

إن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية لم ينجم عنها انتهاك الفئات المدنية فقط، بل شملت ممتلكاتهم الثقافية و البيئة التي يعيشون فيها.

- تأثير النزاعات المسلحة على ممتلكات الثقافية : لقد تعرضت الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلى النهب و التدمير و تدنيس الأماكن المدينة المقدسة .

1- ليند عمامرة ، الجع السابق ، ص 26 .
2- ليندة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 30 .
3- Abc-des notion ;unies déportement de de l'information ;nation unies ;new York ;2001 ;p289.

إن أبرز الاعتداء على الأماكن الدينية في فترة الاحتلال الإسرائيلي هو محاولة إحراق المسجد الأقصى 1969.[1]

و أثناء تعرض الممتلكات الثقافية إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا أصدر مجلس الأمن قرار رقم 780لسنة 1992 لبحث و تقريرا للانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وجنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا [2] .

- **التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة :**

إن استعمال الأسلحة بمختلف أنواعها سواء كانت محرمة وغير محرمة دوليا يؤثر على عناصر المكونة للبيئة من مواد و تراب و مياه ،و هذا يلاحظ في بعض النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية مثل ما يحدث في سورية و اليمن ، وما حدث سابقا إبان الحرب العالمية الثانية خاصة عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة مدينتي ناجازاكي و هيروشيما بالبيان بقنبلتين نوويتين .

المطلب الثاني.

إجراءات مجلس الأمن المتخذة تجاه الدول المرتكبة لانتهاكات الإنسانية .

تتمثل هذه الإجراءات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن التي تهدف إلى حماية الأفراد و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة بحيث أصبح مجلس الأمن يقوم باتخاذ تدابير علاجية و وقائية و أخرى قمعية لحماية المدنين من آثار تلك النزاعات باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول الوحيد لوصف هذا العلاج الذي أصبح ضرورة ملحة و مسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة ،التي تمثل المجتمع الدولي في مسألة تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى إجراءات الوقائية في فرع الأول و لإجراءات القمعية,في الفرع الثاني .

1-الشلالدة محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2005 ، ص272 .

2-عمر محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات القافية في فترات النزاع المسلح ، في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، (كتاب جماعي) ، الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005 ،ص 260 .

الفرع الأول:الإجراءات الوقائية .

باعتبار أن المجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل لحفظ السلام و الأمن الدوليين فقد اتخذ العديد من الإجراءات الوقائية لحماية الإنسانية من الانتهاكات المحدقة بها تذكر منها :

1 – الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة :

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1625 الصادرة في 14 ديسمبر 2005،الذي أخد فيه ضرورة اتخاذ الإستراتيجية محكمة للحد من نشوب النزاعات المسلحة ، إذا أكد فيه على إقامة شراكة فعالة مع منظمات الإقليمية من تصدي في أول وهلة إلى الأزمات و الصراعات الناشئة.[1]

2– تعزيز الحماية القانونية :

و تتمثل في دعوة مجلس الأمن للأطراف المتصارعة أثناء النزاعات المسلحة إلى التصديق على اتفاقيـــــــات و بروتوكولات الناظمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1738 الصادرة سنة 2006، والمتعلقة بحماية المدنين أثناء الصراعات المسلحة في الفقرة العـــاشرة منه ، وحث الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف و البرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977 أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن .[2]

3– الرعاية الخاصة لبعض الفئات المحمية من المدنين :لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات لحماية المدنيين اثناء النزاعات الدولية أو بما يسمى بالفئات المشمولة بالحماية كالاطفال والنساء والصحافيين وموظفي الإغاثة الإنسانية وحماية اللاجئين .

– الأطفال :

لقد قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1261 لسنة 1999 كان أول قرار كرس فيه حماية للطفل أثناء النزاع المسلح ، حيث أكد فيه على أن :

1–راجع قرار مجلس الأمن 1625 الصادر في :21–09–2005 ، وثيقة المتحدة ملحق رقم(1625/2005) على موقع الانترنيت الأمم المتحدة:

http :w w w . Um . org/a rabic / sc/ arc hived/ sc RES/htm

2–أنظر قرار مجلس الأمن 1738 الصادر 2006/12/23 وثيقة الأمم المتحدة (2006) 1738 على موقع شبكة الانترنت السابق الذكر.

حث الدول الأعضاء على استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الطفل .

تشيع المنظمات الإقليمية على إنشاء وحدات لحماية الطفل[1].

أما أهم عمل قام به مجلس الأمن الدولي في قراره 1539 الصادرة 22 أفريا 2004 و المتمثلة في إنشاء آلـــــية للرصد و الإبلاغ ، و ذلك بالتنسيق مع إسهامات الحكومات الوطنية و المنظمات غير الحكـــــومية و الغير المتوفرة لدى منظمة لأمم المتحدة ، من أجل توفير معلومات موضوعية و دقيقـــــــــة و موثوقة بشأن تجنيد الأطفال و استخدامهم كجنود ، مما تنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني .[2]

– حماية المرأة:

إذا كانت المرأة جزء لا يتجزأ من السكان المدنين لقد أهتم مجلس الأمن الدولي بهذا العنصر البشري بإصدار قرار 1325 الصادرة في 31 أكتوبر 2000 و المتعلقة بالسلام و الأمن ليعترف فيه بحدوث آثار جسيمة متمثلة في العنف الجنسي على النساء و الفتيات أثناء النزاعات المسلحة ، كما أكد اعتراف بدور المرأة في منع الصراعات و بناء السلام العالمي ، مطالبا جميع الأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، لاسيما اتفاقيـــــــــات جنيف الأربعة 1949 و البرتوكـــــــــولين 1977 ، و اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1967 وكل ما تعلق بصون حياة الإنسان [3] .

– حماية الصحفيين :

إن مجلس الأمن تطرق إلى مسالة حماية الصحفيين في قرار 1738 السالف الذكر و المتعلق بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، و من خلال فحوى هذا القرار أدان مجلس الأمن الدولي أعمال العنف المرتكبة في حق الصحافيين و المنتهكة للقانون الدولي الإنساني و طلب من جميع الأطراف المتصارعة أن توقف هذه الانتهـــــــــاكات[4].

1–فاطمة شحاتة زيدان ، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة السياسية الدولية، المجلد 40 ، العدد 59 ، جافني 2005، ص 19 .

2–أنظر قرار مجلس الأمن 1539 الصادر في 04/22 / 2004

3–أنظر قرار مجلس الأمن 1325 الصادر 2005/07/26

4–أنظر قرار 1738 ، السابق الذكر

– حماية موظفي الإغاثة الإنسانية :

لقد أولى مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر 1502 في 2003/12/26 المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة المرتبطين بهم حيث أدان كل أعمال العنف ، القتل ، و أخذ الرهائن و الاحتجاز و شن الهجوم على القوافل الإنسانية ،و كذا حث الأطراف على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني [1].

– حماية اللاجئين :

ففي قرار مجلس الأمن 1738 السالف الذكر حيث وصف فيه الحالة المزرية التي يعيشها اللاجئين مؤكدا على جميع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين بموجب القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2] .

4 – إدانة انتهاك القانون الدولي الإنساني .

بعدما امتد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني اصدر العديد من القرارات ،خاصة بعد ظهور بعض النزاعات المسلحة ، كالصراع العربي الإسرائيلي ، و الحرب العراقية الإيرانية ، و الحروب الأهلية في كل من اليمن وليبيا وليبيريا والسودان و لسيراليون ، حيث أعطت هذه الحروب الفرصة لمجلس الأمن ليلح على احترام القانون الدولي الإنساني ، ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لإدانة القانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 1019 الصادر سنة 1995 والمتعلق بنزع السلاح في يوغسلافيا ، والقرار رقم 1034 الصادر في 12/21 1995 والمتعلق بنزع السلاح في يوغسلافيا أيضا يدين فيه بقوة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات صرب البسنه والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق (**سربرينتشا و بنيلوكا**)[3].

1–أنظر قرار مجلس الأمن 1502 الصادر فيلا : 2003/12/26 وثيقة الأمم المتحدة (1502/2003)

2–أنظر قرار 138 سابق الذكر .

3–أنظر قرار مجلس الأمن 1019 الصادر سنة 1995 ، وثيقة الأمم المتحدة (1019/1995) على موقع سابق الذكر.

الفرع الثاني :الإجراءات القمعية.

بعد فشل الإجراءات الوقائية التي يتخذها مجلس الأمن لحد من الانتهاكات الجسيمة التي خلفت أثار سلبية على الإنسانية و عدم استجابة الدول الأطراف في الصراع المسلح للنداءات و القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ، و التي تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ، مما ألزمت مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد هذه الدول نذكر منها :

أولا: العقوبات الاقتصادية

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بناء على الفصل السابع إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من الميثاق، إذ كان قد كيف الوضع بمقتضى المادة 39 من الميثاق إن هناك تهديدا للسلم و الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان.

والعقوبات الاقتصادية الجماعية فرضها مجلس الأمن على العديد من الدول كالعراق،الصومال و السودان وليبيا و يوغسلافيا و انغولا و رواندا بحجة انتهاكها لقواعد الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير دولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان [1]، كما فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على إيران و كوريا الشمالية بحجة امتلاكها أسلحة الدمار الشامل ، وعدم احترامها للاتفاقيات الناظمة لأسلحة الدمار الشامل.

غير أن هذه العقوبات الاقتصادية ترتب عنها الكثير من المآسي الإنسانية و الأضرار التي لحقت شعوب الدول التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية ، مما شهد الكثير من المنظمات ذات الشأن الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وصفت الوضع في الكثير من الدول التي فرضت عليها لعقوبات الاقتصادية أثناء عملياتها الميدانية بالإنساني و الكارثي، و نظرا لتزايد استعمال مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية ، ونظرا إلى ما يترتب عنها من أثار إنسانية كان من المهم وضع استثناءات على استعمال هذا الأجراء الردعي منها:

1-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2003 ، ص454 .

1- حظر تجويع السكان المدنيين : إن تجويع السكان المدنيين أمر محظور يتنافى و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و ألبروتوكوليها الاضافين لسنة 1977، خاصة المواد 54-69-70 من البرتوكول الإضافي الأول المادة 14 من بروتوكول الإضافي الثاني[1].

الحق في المساعدة الإنسانية: أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية قائما من خلال الإحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة ، و السماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الإطراف و تختلف هذه الشروط حسب ما إذا كان النزاع دولي أو غير دولي [2].

2-امتدادات الإغاثة للأراضي المحتلة :

لقد نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والفقرة الأولى من المادة 69 من البروتوكول ضافي الأول لعام 1977 على أن تلتزم الدول القائمة بالاحتلال بقبول تسهيل عملية الإغـــــــاثة و ضمان حصول السكان المدنيين على الامتدادات الغذائية و الطبية [3]،كما يتعين على الدول الإطراف تسهيل مرور هذه الشاحنات و ضمان حمايتها[4] و بالنسبة للممارسة الميدانية لمجلس الأمن الدولي لهذه الاستثناء الإنسانية التي اتخذ من اجلها مجلس الأمن قرارات هي : العراق على سبيل المثال ، اصدر مجلس الأمن قرار رقم 661 لسنة 1990 يستثني فيه من نظام العقوبات الاقتصادية الامتداد المخصصة لإغراض طبية و المواد الغذائية في الظروف إنسانية فقط **و** في قراره 986 لعام 1995 الذي يسمح للعراق بتصدير كمية من البترول ليبيعها في الأسواق الخارجية على أن تستخدم عائدات هذه الكمية لتزويد السكان المدنيين بالحاجيات الإنسانية بما يسمى (النفط مقابل الغذاء)

ثانيا: التدخل الإنساني:

فمنذ مطلع التسعينيات القرن الماضي صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، وتأمين وصول

1-أنظر البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لاتفاقية جنيف 1949 .
2-أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 .
3- أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 .
4- أنظر المادة 59 من اتفاقية الرابعة سنة 1949 .

المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تشهد أزمات إنسانية طارئة[1] ، فبموجب الفصل السابع من الميثاق استخدمت الأمم المتحدة فكرة القوة العسكرية لإغراض إنسانية بما يعرف بالتدخل الإنساني وهو ما ينسجم مع الفقرة السابعة المادة 2 من الميثاق التي نصت على عدم التدخل في الشؤون الداخليـــــة لا يعتـــد بـــه إلا للضرورة العسكرية وقد أضحى الحق في المساعدات الإنسانية مبرر لاستعمال القوة ، ومن تم تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة ،بالإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي ،هذا الأخير الذي لديه من الإمكانيات والوسائل ما يسمح له من تحقيق أفضل لحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة ، وهذا باستخدام قوات حفظ السلام كآلية للتدخل الإنساني[2] .

أ- مفهوم قوات حفظ السلام كآلية للتدخل الإنساني

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لقوات حفظ السلام فالميثاق لم يذكر لا عمليات حفظ السلام ولا قوات حفظ السلام باعتبارها أحد الوسائل التي يمنكن ألجوء إليها لحفظ السلم والأمن الدوليين [3] كما أن مسألة اتخاذ التدابير العسكرية موضع تنفيذ كان يستلزم بالضرورة إنشاء القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق هذا الأمر مرهون بإبرام مجلس الأمن الاتفاقيات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة [4].

1 – تعريف قوات حفظ السلام : عدم وجود تعريف جامع ومانع لقوات حفظ السلام لدى الأمم المتحدة ،يعني بالضرورة وجود تعاريف متعددة ومن بين هذه التعارف نذكر .

1-اليزد علي ،آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير في القاون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ، 2007 ، ص 44 .

2- البطانية فؤاد، الامم المتحدة ،منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية بيروت ،2003 ،ص 265

3-محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر عمان ،2004، ص 196 .

4 -حكيمة مانع ،التدخل الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والاقتصاد قسم شريعة وقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السلامية ، قسنطينة،2013-2014 ، ص291 .

تعريف أيمن عبد العزيز سالمة "يقصد بعمليات حفظ السلام استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة منظمة دولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة وحل النزاع بين الدول المنازعة "

كما عرفها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي أنها ".....إن حفظ السلم هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ،وذالك يتم حتى الآن بموافقة الإطراف المعينة ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين ، أو أفراد من الشرطة التابعين للأمم المتحدة ، وكثيرا ما ينطـــوي ذلك على اشتراك موظفـــين مدنيين "[1].

2- أنواع عمليات حفظ السلام .

تنقسم عمليات حفظ السلام كآلية للتدخل العسكري إلى نوعين :

ا- **عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة** : هي تلك العمليات التي تكون غير قسرية ، لكن التعويض الممنوح لها يوسع أحيانا ليشمل استخدام قوة إضافية إلى الدفاع عن النفس في ظل في ظروف معينة لحماية القوافل الإنسانية والسكان المدنيين ، وأحيانا تتألف هذه القوات التي يتم نشرها من عناصر تابعة للأمم المتحدة ،يعرفون باسم "الخوذات الزرقاء " كما هو الحال مع قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة وعمليات الأمم المتحدة الثانية في الصومال وأيضا بعثة الأمم في السرياليون،و قد منحت هذه القوات تفويضا لاستعمال القوة لحماية المدنيين وتسهيل تقديم المعونات الإنسانية [2] .

ب- عماليات تتم بتفويض من الأمم المتحدة : إن هذه العماليات لا تتم مباشرتها بأمر من الأمم المتحدة لكن تتم بتفويض من مجلس الأمن الدولي مما يمنحها الحق باستخدام القوة وبالتالي فإن هذه العماليات تتميز بطبيعة فسرية ، و القوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، وإنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكل لغرض خاص مثل عملية "إعادة الأمل " في الصومال تحت قيادة أمريكية ،أو عملية "تركواز" تحت قادة فرنسية ، أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة دولية إقليمية مثل قوة "**التنفيذ** " وقوة " **تحقيق الاستقرار** " تحت أشراف الناتو في البوسنة وقوة

1- قلي محمد ، قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ،ص 129 .

2-محمد خليل موسى ، استخدام القوة في قانون دولي المعاصر،اتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2005،ص 224-225 .

الحماية المتعددة الإطراف في ألمانيا.[1] وبصفة عامة يطلق على هذه العمليات "فرض السلام وهي تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق .

3- سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام .

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع مطل ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.[2] تمنح هذه المادة لمجلس الأمن الدولي سلطة إنشاء أجهزة ثانوية تساعده في أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.وفي هذا السياق يرى بعض فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الفقيه (دريبر) " dreber" أن المادة 29 من الميثاق تعد أساسا قانونيا مناسبا لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية بواسطة مجلس الأمن الدولي ولقد كيف هذا الفقيه أن القوة العسكرية التي ينشئها مجلس الأمن لغرض القيام بعمليات حفظ السلام تأخذ شكل جهاز فرعي أو تابع لمجلس الأمن .

4- مهام قوات حفظ السلام الدولية .

اعتبر مجلس الأمن قوات حفظ السلام الدولية أداة دبلوماسية يستعملها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، إذ يمكن اعتبار مجموعات مراقبة وقف إطلاق النار التي أرسلها مجلس الأمن إلي فلسطين وكشمير في أواخر الأربعينات ، منذ القرن الماضي بمثابة بداية لعمليات حفظ السلام ، وتتم إرسال الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن لمراقبين دوليين من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف المتنازعة .

أ- إرسال الأمم المتحدة لمراقبين دوليين بواسطة مجلس الأمن من تلقاء نفسه .

سبق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي وأن أرسلت مراقبين دوليين إلى عدة مناطق من العالم قصد إجهاد الحلول ، وحدث ذلك بمناسبة التوقيع على اتفاقية سلام في 1993/07/25 بين الفصائل المتنازعة في ليبريا حيث قرر مجلس الأمن إرسال فريقا مكونا 30مراقب دولي قصد الإشراف على تنفيذ اتفاقية السلام المذكورة أعلاه وهذا بموجب قرار يحمل رقم 856 الصادر في 08/10 1993[3].

1-فرانسواز بوشيه ، القاموس العلمي لقانون الدولي ، تعريب محمد مسعود، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين ، لبنان ،2005،ص 273 .

2-أنظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة .

3-لجندي عسان ، عماليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ال، الطبعة الأولى ،عمان ،2000 ، ص 31 .

ب– إرسال مجلس الأمن لمراقبين دوليين بناءا عن اتفاق الأطراف المتنازعة.

بناءا على اتفاقية وقف إطلاق النار أو اتفاقية أخرى تتم بين الأطراف المتنازعة ، تتفق هذه الأخيرة على تكييف ال57م بإرسال مراقبين دوليين .، وعلى إثر النزاع الذي نشب بين دولتي ليبيا وتشاد حول شريط أزو أي حول الحدود بين الدولتين أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بتاريخ 1994/02/03 تضمن النص على إجراءات العملية لتنفيذ الحكم ، ونص الاتفاق على ضرورة اللجوء إلى مراقـــــبين دوليين للإشراف على انسحاب ليبيا من شريط أزو وستجاب مجلس الأمن الطلب اللين وشكل بناءا عـــــــلى القرارين 910-915 الصادرين في 1994/04/14 و1994/04/04 فريقا من المراقبين للإشراف على الانسحاب الليبي ، وأنهى الفريق الليبي أعماله في 06/13 /1994 [1].

ثالثا :مدى مشروعية الإجراءات القمعية .

يقصد بالمشروعية تلك الضوابط القانونية التي على مجلس الأمن الإلزام بها وهو بصدد مباشرة لتدابير العقوبات الاقتصادية أو استعمال القوة العسكرية وهذا باستعمال المسوغ القانوني لمجلس الأمن وهو بصدد مباشرة هذه التدابير.

1 – المسوغ القانوني لمجلس الأمن في اتخاذ لتدابير العقوبات الاقتصادية .

إن العقوبات الاقتصادية عامة لا يمكن أن تنفصل عن المسوغ القانوني كما ورد مع مؤتمر مورغنتاو اعتبر أن الثنائي (معيار –عقوبة) يسمح بخلق ، ومع التطور الحاصل للقانون الدولي العام، والذي خول منظمة الأمم المتحدة سلطة أسمى من سلطة الدول ، صار هذا التلازم نظريا أكثر عمليا إذ لابد من سلطة ذات صلاحية تتمكن من تنفيذ هذه العقوبات التي تندرج في سياق العقوبات الاقتصادية ، والذي يهم هو نص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على التدابير العقابية غير المسلحة والتي تتم بناء على قواعد إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به ،أو كان قد وقع عملا من أمال العدوان ، يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ، طبقا لأحكام المادتين 41 ،42 لحفظ السلم والأمن

1-الجندي عسان ، المرجع السابق ، ص 32 .

الدوليين أو إعادته إلى نصابه " [1]إن ألجوء إلى التدابير غير عسكرية يأتي في المقام الأول ولا يجوز الانتقال إلى التدابير العسكرية إلا بعد رفض الدولة المراد معاقبتها بهذه التدابير وعم الامتثال لها ، لابد أن نبين أمرا غـــاية في الأهمية هو كيف يمكن تقرير أن تصرف أي دولة مثالا هو من قبيل الحالات التي حددتها المادة 39 من الميثاق ، حيث منحت هذه المادة الصلاحية لمجلس الأمن بصفته مخولا لذلك لما يمثله من أهمية ومن رمزية لدى الأعضاء الدوليين في تقرير هذه الحالات المتمثلة --- تهديد السلم ، تهديد السلم ، الإخلال بالسلم ، أعمال العدوان[2].

2- مشروعية التدخل الإنساني:

من أهم المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في نص المادة 7/2 إضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أ- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

لم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين ، حيث تنبهت الدول أمركا اللاتينية في مؤتمر مونتفيديو في الأرغواي سنة1973 ، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول على النحو التالي " إنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ، وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تخل بحكم هذا الميثاق ويؤكد لنا النص أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في شؤون الدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل الدول الأعضاء حتى أنها اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام أجهزة الأمم المتحدة يعد أمر غير مشروع لأنه يشكل نوع من التدخل الدولي ، وقد ورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، " على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع والمتعلقة بالحالات التي ذكرتها المادة

1-غباش محمد رضا ، تدابير مجلي الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2013ن ص 21-22.

2-غباش محمد رضا ، المرجع السابق ، ص22 .

39 من الميثاق والتي تجيز لمجلس الأمن سلطة التدخل المباشر أو غير المباشر بموجب الماديتين 41و42 من الميثاق[1].

ب– مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "التي أجازت فيها استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية تتمثل في حالات ثلاثة الدفاع الشرعي ، استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية ، أو التمييز العنصري بهدف مباشرة حقهم في تقرير المصير [2].

المطلب الثالث :

دارسة تطبيقية لممارسات الميدانية لمجلس الأمن للحد من الانتهاكات الإنسانية

تعتبر أزمة الخليج الثانية منعرج هاما في أداء مجلس الأمن الدولي في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نتيجة تضييق المسائل التي تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول كمسألة حماية حقوق الإنسان ، ونظرا لتزايد انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذا نشوب الحرب الأهلية الطاحنة مع بداية عام 1991 في الصومال والهجمات الدولية الواسعة النطاق التي قام بها النظام الليبي ضد السكان المدنيين ، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات من اجل التدخل الإنساني في هاته البلدان لحد من الانتهاكات الإنسانية و استتباب الأمن فيها وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تدخل المجلس الأمن في العراق والصومال في الفرع الأول و تدخل المجلس و تدخل المجلس الأمن الدولي في ليبيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق و الصومال .

تعتبر أزمتي العراق و الصومال من أهم الأزمات الدولية التي اجتهد فيهما مجلس الأمن الدولي للقيام بإجراء التدخل الإنساني حسب توصيفه للأحداث التي وقعت في هاتيتن البلديين.

1–غباش محمد ، المرجع السابق ، ص 60 .

2–غباش محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 62 .

أولا :تدخل مجلس الأمن في العراق .

بعد تحرير دولة الكويت على يد الدول المتحالفة في شهر مارس 1991 من الاحتلال العراقي ، صاحب ذلك أحداث تمرد و أعمال شغب ضد النظام العراقي الذي يحكمه حزب البعث الاشتراكي بزعامة الرئيس صدام حسين رحمه الله ، حيث قام الأكراد في شمال البلاد و الشيعة في جنوب البلاد بتمرد ، مما جعل النظام العراقي يرد على هذا التمرد بقوة عسكرية عنيفة خلفت انتهاكات جسيمة في حق المدنيين الأكراد ، تلاها نزوح الكثير منهم إلى الدول المجاورة (تركيا و إيران) [1] ،و على اثر هذا النزوح قامت تركيا و إيران تقديم احتجاج إلى الأمم المتحدة حيث يحتوي هذا الاحتجاج على شرح مفصل لكثرة تدفق اللاجئين إلى كل من تركيا و إيران ، و كذا الظروف المزرية التي يعيشها هؤلاء النازحين ، و على اثر الانتهاكات الجسيمة لمدنيين في العراق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 بتاريخ : 05 أفريل 1991 دعا فيه مجلس الأمن الدولي الحكومة العراقية لوضع حد لأعمال القمع التي تمارسها ضد المدنيين و السماح كذلك للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى الإقليم العراقي لغرض تقديم مساعدات إنسانية للضحايا ، معتبرا ذلك ضمن الصلاحيات المغولة لهم استنادا للفصل السابع للميثاق[2] وباستقراء الفقرة السادسة من القرار نجد أن مجلس الأمن الدولي ناشد جميع دول الأعضاء و جميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية و أخيرا إن مجلس الأمن الدولي قد أشار في قراره أن الدافع من وراء إصدار هذا القرار هو تهديد السلم و الأمن الدوليين ، الذي واصلت أليه الحالة الداخلية في العراق.[3] الأمر الذي يفصح و بصورة أمنية عن صدور قرار رقم 688 لسنة 1991 وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

1-الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني ،استرجاع القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2015 ، ص177 .

2-علوان عبد الكريم ،التدخل لاعتبارات إنسانية في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991 ، مجلة الحقوق ، العدد 2 ، جويلية 2004 ،ص 323 .

3-هنداوي حسام أحمد محمد ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي ، القاهرة ، 1996-1997 ، ص 222.

ثانيا : تدخل مجلس الأمن الدولي في الصومال .

اثر سقوط نظام الرئيس محمد زياد برئ في جانفي 1991 اندلعت حرب أهلية دامية أسفرت عن تعرض دولة الصومال إلى فوضه عارمة، تنتج عنها تقتيل وحشي مما خلف معه مأساة إنسانية استنكرها العالم برمته تعرض فيها المدنيون إلى انتهاكات جسمية، كما نزح عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة، بحثا عن ملجأ يقيهم من أوزار الحرب الضروس، وما زاد الوضع تأزما هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من يستحقها والإغاثة والأدوية كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون.[1] وعلى اثر هذه الانتهاكات ظهرت المجاعة مما زاد الوضع سوءا ، ونظرا لتدهور الأوضاع الإنسانية وانعدام الأمن في البلاد وعرقلة مهمة الأمم المتحدة في الصومال، تدخل مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارات 794 بتاريخ 1992/12/03 استناد إلى الفصل السابع من الميثاق. حيث أشير مجلس الأمن أن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، نتيجة لارتكاب أعمال عنف أو تهديد بها ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية والاعتداء على الأفراد غير المقاتلين وشاحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية ، ولهذه الأسباب إذن مجلس الأمن بموجب الفقرة 10 من القرار رقم 794 "... للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه.استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة أمنية لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ، وجاء في الفقرة 3 من ديباجة القرار 794 أن المأساة الإنسانية أصبحت جد جسيمة الناجمة عن تأزم الأوضاع النزاع في الصومال والتي وقفت في وجهها العقبات التي تقف أمام إيصال المساعدات الإنسانية تشكل تمديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في ليبيا:

إثر الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الليبي في فيفري 2011 والتي تسلمت معظم المدن الليبية اندلعت ثورة شعبية في ليبيا ، فواجه النظام الليبي هذه المظاهرات السلمية معتمدا على كتائب التابعة للمعمر ألقذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة وقصف جوي لقمع المتظاهرين العزل، مما نتج عنها مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، وإن انتهاك حقوق إنسان والقانون الدولي إنساني حيث تم قتل

1-الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص189 .

2-أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 الصادر في 03/ 1992/12 .

الآلاف من المدنيين، كما أضطر الآلاف إلى النزوح للدول المجاورة خاصة تونس ومصر، ونظرا لازدياد تأزم الوضع جراء الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قام مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا للمادة 41 منه بإصدار القرار رقم(70 19) سنة 2011 يدين فيه الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف والقمع واستخدام القوة ضد المدنيين في عدة مناطق من ليبيا" مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] .

حيث طالب مجلس الأمن الحكومة الليبية بوقف العنف فورا مع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا ضمان مرور الامتدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقول بالتنسيق فيما بينها وبالتـــــعاون مع الأمين العـــــام بتسيير ودعم الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها بالمساعدات الإنسانية وما يتصل بها من أشكال التعاون الأخرى[2] ،كما وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا كفرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على السلطات الليبية بما قيم معمر ألقذافي، وتجميد الأصول الأجنبية التي هي بحيازة الحكومة، وكذا إحالة الوضع إلى الحكومة الجنائية الدولية ، ولعدم امتثال الحكومة الليبية لتطبيق القرار(1970) العام 2011 وزيادة تفاقم الأوضاع الإنسانية في ليبيا وبلوغ الخسائر ذروتها قام مجلس امن بإصدار قرار رقم 1973 لسنة 2011، يدين فيه الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويقرر أن الحالة في ليبيا تشكل نوعا من تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أكد أن أطراف النزاع تتحمل المسؤولية الإنسانية عن اتخاذ جميع التدابير الكافية لحماية المدنيين كما طالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي اللاجئين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدانين وضمان مرور امتداد المساعدات الإنسانية بأقصى سرعة وبدون عراقيل، كما أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة

1- Gurre civil libyenne de 2011 .inhttp//fr .wi/pedia.org /wik /cuerrcvil libyenne de2011 .

2- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011 على الموقع الإلكتروني: Intervention militaires de libyne.inn.http//www.w ikipida.ong/w/inddex.php ? til le-intervention –militaire-du 20112011en Libye& uldid-73164960

الرابعة من القرار 1973 (2011) الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمن العام باتخاذ جميع التدابير الأزمة[1].

وبموجب الفقرة السادسة من قرار 1973 قرر مجلس الأمن فرض منظمة حظر للطيران فوق الأجواء الليبية، عدا طائرات الإغاثة، أذن للدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الأخرى لحماية المدنيين، واستعمال القوة لقصف القوات الموالية لمعمر ألقذافي ،ولهذا الغرض قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتطبيق هذا الخطر، وضمن أحد الخطوات التي يتبناها لحف الناتو فيما بعد 19 مارس 2011، بعد يومين فقط من تبني القرار 19(2011)حمل الناتو باتخاذ كل ما يلزم حماية المدنيين، وانتهت العمليات العسكرية التي قام بها في 31 أكتوبر 2011، بعد مقتل معمر القذافي في 20/ 10/ 2011 .

المبحث الثاني:

تفعيل مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي:

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة النشأة غير أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة للحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب واستباحة الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن العشرين جملة من الأحداث التي ساهمت وإلى حد بعيد بدورها في تطوير القضاء الجنائي.[2]ونتيجة لما خلفته الأحداث المأساوية التي دار رحاها في كثير من البلدان العالم، والتي عصفت بحياة الكثير من الناس، أضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية وأصدر العديد من القرارات لإنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة أخطر المجرمين لما ارتكبوه من جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسان وذلك لا يكون إلا بترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدول وامتدت هذه المسؤولية إلى الأشخاص الطبعين الذين ارتكبوا جرائم باسم ولحسابها. وقد تم تقرير هذا المبدأ في الكثير من المواثيق الدولية كمحكمة نورمبورغ، غير أن تطور هذا المبدأ بشكل ملحوظ وذلك من خلال إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا تحت عطاء الفصل

1 انظر قرار مجلس الامن رقم 1973 على الموقع الإلكتروني السابق الذكر

2 –خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 55.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد حفز هذا التطور إلى إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ولهذا الغرض سنتطرق إلى دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في المطلب الأول وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إنشاء مجلس الأمن لمحاكم الجنائية المؤقتة:

لقد أضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية وأصدر العديد من القرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشأن العديد من الأحداث التي تمدد السلم والأمن الدوليين ويعتبر ما حدث في رواندا ويوغسلافيا هو الأهم نتيجة لإعلان الصرب الحرب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وهو ما أدى إلى إبادة ربع مليون مسلم واغتصاب ثلاثون ألف إمرة مسلمة وتهجير الآلاف نتيجة للقتل، والمذابح والتحريق والتدمير وانتهاك حقوق الإنسان ببشاعة، وهو ما يشكل تهديدا للسلم والمن الدوليين واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية وهو ما أضطر مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات سياسية لوضع حد لهذه المجازر.[1] ونتيجة لهذا الدمار الذي حدث قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الشخصيات المسئولة عن انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا، ويضاف إلى هذا الالتزام الأخير إنشاء محكمة دولية في رواندا لمحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو وقد أدت هذه الجرائم إلى انهيار الحكم بأكمله.ولهذا الغرض سنتطرق في الفرع الأول إلى المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا والفرع الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا:

سببت الانتهاكات الصارخة لقوانين لأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في إعطاء الضوء الأخضر لمجلس الأمن كي يتدخل بموجب القرار 757 الصادر بتاريخ 30/ 05/ 1992 الذي أدانى من خلاله صراحة تصرف سلطات الجمهورية الفدرالية ليوغسلافيا وقرر معاقبتها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق نظرا لعدم استجاباتها لقراراته، لاسيما القرار رقم 752 الذي طلب من خلاله جميع الأطراف المتنازعة

1-خياطي مختار مرجع سابق، ص 92- 93.

بالعمل على العمل السريع لترحيل القسري للأشخاص ومحولات التطهير العرقية للشعب [1]،وأصر كذلك بتحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي الخروقات الخطيرة لاتفاقيات وجنيف 1949. ولهذا السياق قد عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغوسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن في 02/22/ 1993 وتبعتها فيما بعد اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25، وقد جاء في مضمون اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالإخبار التي تصله والخاصة بخرق الفادح والتعمد والمستمر في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك وهذه الخروق المتجلية في التمثيل الجماعي، هتك الأعراض والتصفية العرقية لمسلمي هاتين الآخرين، وهو يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين.[2] حيث كلف القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لمقضات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافية السابقة منذ عام 1991 ، و يمنح المحكمة اختصاصا يشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، إن كل هذه القرارات و التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن جاءت استجابة لرغبة الأسرة الدولية من اجل تامين حماية المدنيين العزل في تلك الأقاليم ، و كانت تهدف إلى إضفاء الحماية دولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على ما كان يجري في انتهاكـــات خطيرة و إبادة ، و التي كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان ، و يمثل تشكيل هذه المحكمة سابقا ايجابية هامة في مجال القانون الدولي اذ من شانه التمثيل و التعجيل بقضاء جنائي دولي [3].

اولا : الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

- **محكمة مؤقتة** : تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشاة لغرض خاص .

-أنها تقوم على مبدأ التكامل إلا تعتبر سلكه قضائية اعلي من السلطات الجنائية الوطنية.

-محكمة مستقلة : يعني هذا عدم تأثر المحطمة بأي جهة خارجية مهما كان وضعها

أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط حيث تقوم هذا امتداد اختصاصها إلى جميع الذين ارتكبوا الجرائم بوصفهم قادة سياسيين أو عسكريين أو أشخاص مدنيين .

1-الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ، ص207 .

2-أنظر القرار 764(1992 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 جويلية 1992 .

3-خياطي المختار ، المرجع السابق ، ص 94 .

ثانيا : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية : تتألف من ثلاث أجهزة و تتمثل في الدوائر ، جهاز الادعاء العام ، اختصاص المحكمة .

1– الدوائر :تتكون محكمة الجزاء الدولي يوغسلافيا السابقة من إحدى عشر قاضيا ثم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس الأمن [1] و هم موزعون عن ثلاث قضاة في كل دوائر المحاكمة و خمس قضاة لدائرة الطعون

2– جهاز الادعاء العام: تنص المادة 16 على أن الادعاء العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة ، و يتكون مكتب المدعي العام و معاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافي ، و يجري تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، أما أعضاء مكتب المدعي العام فيتم تعيينه بواسطة أمين عام للأمم المتحد ة[2].

ثالثا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية : تتمثل في الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الشخصي و الاختصاص المكاني .

الاختصاص الموضوعي :

إن اختصاص ا لموضوعي للمحكمة الجنائية دولية ليوغسلافيا حددتها المواد من 2 ،5 من النظام الأساسي للمحكمة،

وتشمل أربع طوائف من الجرائم هي:

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وجنيف لعام 1949.

مخالفات قوانين وأعراف الحرب.

الإبادة الجماعية .

الجرائم ضد الإنسانية.

1–المواد من 11إلى 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

2–ليندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص40 .

1 الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع 1949 :وهي تشمل الأفعال التالية ، القتـــل العمـــد ، التعـــذيب ، المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية التسبب في التعرض للآلام الشـــــديدة ، أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة عمدا ، تدمير الممتلكات ، أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو عير مشروع ، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية ، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة أو نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر ، أخذ المدنيين كرهائن[1].

2 مخالفة قوانين وأعراف الحرب : نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث أكدت على مخالفة وقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم حرب وتعتبر من الجرائم الدوليـــــة ، فالحروب أعراف وقوانين يجب أن يحترمها الجميع كل في ما يتعلق باستخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معانات وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية لمهاجمة البلدان والقرى وقصف المساكن والمباني التي تفتقر إلى آليات المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات الدينية أو الإعمال الخيريـــــة ، والتعليم و الفنون و الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية ، نهب الممتلكات الخاصة والعامة[2].

3 الإبادة الجماعية : تنص المادة 4 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغســـــلافيا وهذه المادة مقتبسة من نص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعـــــام 1948 ، وعليه فإن إبادة الجنس البشري حسب نص هذه المادة ، في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة ، إلحاق الضرر البدني البالغ لأفراد الفئة ، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد القضاء عليها ماديا على النحو الكلي أو الجزئي ،وبشكل عمدي فرض تدابير بقصد الإنجاب ، نقل الأطفال عنوة إلى فئة أخرى [3].

4- الجرائم ضد الإنسانية : لقد عرفت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغســـلافيا ، فهي كل ما التي يرتكب من الأفعال التي تم ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين

1-خياطي المختار ، المرجع السابق ، ص 100 .

2-أنظر لمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

3-أنظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا ، القتل الإبادة الاستبعاد الاسترقاق ،الإبعـــاد ، السجن ، التعـــــذيب ، الاغتصاب الاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني الأفعال غير الإنسانية الأحرى [1].

ب – الاختصاص الشخصي : لقد حصرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الشخصي بموجب نظامها الأساسي على الأشخاص الطبعين و لا يمتد إلى الأشخاص الاعتباريين الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية[2] الاختصاص المكاني. لقد حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة سواء إقليم بري أو مائي أو جوي [3].

الاختصاص الزماني . لقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاختصاص الزماني باستعمال سلسلة العقوبات ضد الجرائم المركبة من جافني 1994 [4].

ثالثا : بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغسلافيا .

أ –قضية كرسيتتش :يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسيتتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 2-12-1998 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ولارتكابه جرائم ضد الإنسانية وكذا لجرائم إبادة جماعية وذلك قبل وبعد إعلان سقوط سربرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة أمنة .

نلاحظ أن نظام المحكمة استبعد عقوبة الإعدام ، واقتصرت العقوبة على السجن فقط ، فقضت في قضية درازن إرديموفيتش بسجنه لمدة 10 سنوات إذ أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال

1-أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

2-أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

3-أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

4-علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2014 ، 52 .

تنفيذا لأوامر رئيسه وهذا لليونة في العقوبة ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية إذ مصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها[1] .

قضية ميلو زوفيتش :

هو الرئيس اليوغسلافي السابق المتهم بارتكابه لجرائم ابادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية الذي تم تسليمه يوم : 29-06-2001 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن تلك الجرائم و التي امر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامين 1998-1999 مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك ، و قد امتثل ميلوزوفيتش يوم : 03-07-2001 أمام هذه المحكمة جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن و هذا يعد بحق انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن أي اعتبار [2].

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من أبريل و السابع عشر من يوليو 1994 ، وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيس (الرواندي والبوروندي)عام 1994 على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لها حدث في يوغسلافيا السابقة ، حيث شهد العالم أبشع الإبادة الشاملة بحق اللإنسانية ، وشملت الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين القبائل التوتسي الهوتو وهو ما أدى إلى انهيار النظام الأساسي ، وقد تم الإتفاق على إنشاء محكمة جنائية برواندا ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 94/955 عام 1994 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة مابين كانون الثاني عام 1994 حتى نهاية كانون الأول عام 1994 في رواندا ، وتجدر الإشارة للتأكيد أن تجربة القضاء الجنائي الدولي والتي أنشأت للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا خلال فترة محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء محكمة جنائية لرواندا عام 1994 ، ويعود ذلك إلى إقناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل

1-تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسين – البند 53 من جدول الأعمال المؤقت -09/25 1999 ، ص 11 .

2-لقد استقال رئيس الحكومة اليوغسلافية إثر تسليم ميلو زوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فتقرر أنذا خطوة غير قانونية وغير دستورية بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم – جريدة الخبر يوم 30 جوان 2001 .

ضمانة أكيدة وحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية لكونه ينشأ بقرار مجلس الأمن وهو في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى[1] .

أولا : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

حسب نص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، فإن الأجهزة المكونة لهذه المحكمة هي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا وفق المادة 11 و هي تشمل على الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة ، ويتم انتخاب و تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة و نفس العدد الذي نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، و دائرة استئناف في الإحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة أي الطعن بالاستئناف في الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة استئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفق المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، و كذلك المدعي العام واحد للمحكمتين فالمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا ، ودفع الاشتراك للقول أن محكمة رواندا تكاد تكون فرعا من محكمة يوغسلافيا السابقة بسبب تقاسم بعض المرافـــق و الموظفين الأمر الذي أدى القول بان محكمة رواندا قد طعنت على محكمة يوغسلافي[2].

ثانيا :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الجنائية لرواندا اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص، منها الاختصاص الشخصي و الاختصاص الزماني و المكاني، الاختصاص الموضوعي.

ا –**الاختصاص الشخصي** : يتعلق هذا الاختصاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي[3]، حيث نص هذا النظام الأساسي على هذا الاختصاص في المادة الخامسة منه،يكون لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبعين ، كما نصت المادة السادسة على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للإفراد العاديين بصفتهم مسؤوليتين رسميين نتيجة قيام جماعـــات من الهوتو بالتخطيط

1-خياطي المختار ، المرجع السابق ، ص102-103

2-بدر الدين محمد شبل ، الحمباية الدولية الجنائية ، و الحريات الاساسية ، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية،دار الثقافة للنشر و الوزيع، الجزائر ،ط1،2011،ص 288 .

3- هشام محمد فريحة ، دار القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر2012 ، ص12 .

و التنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي ، و لهذا نشئت محكمة جنائية مؤقتة و خاصة تربط بين ظروف انشائها و تختص بجرائم معينة [1].

ب – الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم : 955 و ديباجة النظام الأساسي للمحكمة رواندا عام 1994 محلي أنها مختصة بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 [2] أما بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي فيه يشمل إقليم رواندا كاملا مضافا إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مر تكب الجريمة مواطنا روانديا ، و نظرا لعدم وضوح المقصود بالمناطق المجاورة التي تضمنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في بعض الدول المجاورة لرواندا ، و التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع القائم على إقليم رواندا.

ج– الاختصاص الموضوعي .

حسب ما أكدت عليه لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، تختص هذه الأخيرة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية و كل من أمر و ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ، البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة 08-06-1977 [3] ، ونصت على جرائم الإبادة الجماعية المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، حيث تختص المحكمة سلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبق تحريضها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يرتكبون أيامه الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

بارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية .

1-عبد القادر البقيرات العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 198 .

2-بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 290 .

3-سكساكي باية ، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 56 .

قتل أفراد الجماعة .

-التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة .

- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة إلى حيات أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لإفراد الجماعة كليا أو جزئيا .

- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة .

- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى .

كم أكدت المحكمة على أن يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية .

-التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

-محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

- التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

- الإشراك في جرائم الإبادة الجماعية .

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مقضات الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزاء من هجـــــــوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية .

- القتل ، والإبادة .

- الاسترقاق

- النفي

- السجن

- التعذيب

- الاغتصاب ،- أي إعمال أخرى غير إنسانية [1]

1-أنظر المادتين 2و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

ثالثا : بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة رواندا :

-أصدرت المحكمة الجنائية لرواندا بتاريخ 04 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم جون كمبادا الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة حلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اقترافه أنه مذنب في ستة تهم [1].

– قضية العقيد bagosora theoneste : قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة لتورطه فيقتل 7قبعات زرق من بلجيكا ،وأحيل أمام المحكمة الجنائية لرواندا لمحكمته ،ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كونه المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبات برواندا خاصة وأن المسؤولية التي تقلدا خلال فترة الإحداث المأسوية برواندا ساعدته على أعطاء الأوامر وتنفيذ خططه ي حق الأبرياء العزل[2] .

المطلب الثاني :

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية .

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمهمة قضائية باعتبارها مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدوليين و المحددة على سبيل الحصر في (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان) ، طالما تتمتع باستقلالية و الحياد في سبيل تحقيق العدالة الدولية ،والحفاظ على الشفافية والمساواة ، في حين أن مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي مض تنحصر مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،إلا أنه في أغلب الأحيان تكون المحكمة مختصة في النضر في الجرائم المتعلقة بالحالات التي يختص به مجلس الأمن الدولي إذا كانت المسالة تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين،وفق ما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3]

فلعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية قد أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي خول لمجلس الأمن الدولي سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة

1-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، وحدة النشر العربية عرباي لسنة 1999 ، ص265-266 .

2-كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية لرواندا ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص74 .

3-جوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 229-230 .

الجنائية الدولية وفي هذا الإطار سنتطرق إلى سلطة الإحالة في الفرع الأول وسلطة إرجاء التحقيق أو المقضات في الفرع الثاني .

الفرع الأول :سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن اشتراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية إفراده بهذه السلطة كما كانت ترغب الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن اعتراض الدول العربية في مؤتمر روما التي كانت ترى أن حصر سلطة إحالة الجرائم إمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وتصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى خاصة الأعضاء في مجلس الأمن .

أولا : معنى الإحالة .ويقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر منة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من نظامها الأساسي ، وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها سلطة الإحالة في ثلاثة جهات هي دول الأطراف ،مجلس الأمن ، المدعي العام فطبقا للمادة 13 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة يحق لمجلس الأمن أن يحيل على المحكمة " حالة" إذا ثبت لديه ارتكاب في تلك "الحالة " جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]

ثانيا : شروط الإحالة .

أ – أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة وهي (جرائم الحرب ، جرائم الإبادة ،جرائم ضد الإنسانية ، جرائم العدوان) .

ب – اتبع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة .

مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

د – أن يصدر إحتصاص الإحالة بناءا عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

1–يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة وهران ،2011–2012 .

ثالثا : تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة .

إن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن ليس كما يعتقد البعض أنها ستأسر على النظام القانوني للمحكمة بأن تكون دائما في تبعية له و إنما على عكس منذ ذلك فإنها سلطة تدعم تعزيز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية وتمنح لها فرصة بأن تكون لها اختصاص عالمي يسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، فتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تعد المنفذ الوحيد للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتذرعون بعدم إنظمام دولهم لهذه المحكمة ، وإلى جانب ما تلعبه من دور في تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجريمة الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، فإنها تساهم أيضا في تجاوز إشكالية التعاون الدولي التي تعتبر نقطة ضعف كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإرجاء أو المقاضاة لمجلس الأمن إلى جانب سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي " لا يجوز البدا أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد ها الطلب بشروط نفسها ."[3]

أولا :معنى إرجاء التحقيق أو المقاضاة .يعني هذا إرجاء الدعوى أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحلها ساء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة 12 شهرا قابلة للتجديد بمقتضى قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

1-ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص 127-128 .

2-يوبي عبد القادر ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون .تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة وهران ،2011-2012 ،ص 92 .

3-أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : شروط سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .يستمد مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو القضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة 16 منه والتي تعتبر ضرورة تنظيم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية خصوصا لدرجة أنها لا تستطيع التصريح باختصاصاتها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن ، حيث اعتبرت سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تطبيقا لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لابد من استنفاذها لإمكانية استخدامها والمتمثلة في:[1]

1-أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ، جاء ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

2-أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس لدائمي العضوية في مجلس الأمن مجتمعين

3-أن يعبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس أن تأجل المحكمة النظر في قضية معروضـــــة عليها [2].

ثالثا :تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة :

تعتبر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أكثر خطورة من سلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتكمن خطورة المادة 16 المتضمنة هذه السلطة في إدخالها الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية ، كما إن عدم تحديد المادة 16 من نظام روما عدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تحديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة يسمح لهذه الأخيرة تحديد طلب لعدة مرات على النحو الذي يشمل حركة وعمل المحكمة ، إذ تؤدي طلبات التحديد المستمر إلى المزيد من الإعفاءات عن جرائم الحرب ضد الإنسانية مما يعني إفلات المجرمين من عقاب العدالة الدولية العمل الذي يجعل الجهاز القضائي تحت تبعية الجهاز السياسي ، كما أن مجلس الأمن يطلب التأجيل

1-ليندة عمامرة ، المرجع السابق ،ص 134 .

2-ليندة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 134-135 .

في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الأدلة بشهادتهم وكلها أمور قد تؤثر على حسن سير العدالة الجنائية هذا فحسب فسوف تؤثر هذه السلطة على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق[1] .

المطلب الثالث :

دراسة تطبيقية للماديتين (13–16 من نظام روما .

بعد حديثنا عن في المطلب الثاني عن مفهوم سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق المادتين 13و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما قد تثيره هاذيين السلطتين من إشكالات قانونية ، فإنه بمناسبة المطلب الثالث سنتطرق لدراسة أول حالة تطبيقية لسلطة الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002/07/01 وهي حالة متعلقة بقضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بموجب القرار1593 الصادر في 2008/03/31 وقضية ليبيا بموجب القرار 1970 في الفرع الأول ثم نتناول القرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة إعفاء الموطنين الأمريكيين من المتابعة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تطبيقات المادة 13 من نظام روما الأساسي (قضية دارفور وقضية ليبيا).

بتاريخ 31 /03 2005 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593) وأحال في أول مرة في تاريخه قضية وهي متعلقة بمنطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ،تبنى مجلس الأمن القرار (1970) حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : قضية دارفور .

تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن الدولي على أرض الواقع ، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدا تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها ، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في المحكمة في النظام الأساسي يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام ، بما فيها

1–ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص 140–141 .

ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى [1]، وأمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور ، وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي وإصدار مجلس الأمن العديد من القرارات حول هذا الشأن انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور ، والتأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات لتمكن من متابعتهم ، وقد أنتهت الجنة في تقريرها إلى أن حكومة السودان ومليشيا الجنجويد مسؤلان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي مما ذكرت أن الهاجمات عـــــلى القـــرى ، وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب ،والتشريد ألقسري كانت مستمرة وحتى هي تجري تحقيقها ، أنه توجد دلائل موثقة وفي النهاية تشير إلى أن الفئات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات جسيمة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب بما في ذالك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم[2].

وفي النهاية خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية وألحقت اللجنة تقرير بقائمة تتضمن أسماء 51 شخصا تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في تلك الأقاليم ، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، أنهت التقرير بتوصيتين أهمها تقضي بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية [3] ، وبتاريخ 03/31 2005 أصدر مجلس الأمن القرار (1593) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي ، وعلى المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور ، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى ، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين ، ويطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم ، وفي اليوم الموالي لصدور القرار أعلن هذا الأخير أنه بناء على إحالة مجلس الأمن فإنه سيقوم باتصال بالسلطات الوطنية والدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام بمهامه ، و أنه قبل البدء في التحقيق يتوجب بناء على ما ينص عليه

1-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 216 .

2-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص216-217 .

3-.أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، الثلاثاء 01 /أفريل 2005 ، على الموقع الالكتروني .
Hhp //un.ara bic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml

النظام الأساسي للمحكمة ، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ، ومدى تطبيقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقق من مدى قبول الدعوى أمامها[1].

وهناك أربع قضايا جاريه حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور ، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين ولكن إثنيين أخريين من المتهمين تقدما طوعا للمثول أمام المحكمة في16 جويلية 2010.

1 –قضية أحمد محمد هارون وعلى محمد عبد (علي كوشيب) .

بتاريخ 02 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية (أحمد محمد هارون) وزعيم ميليشيا الجنجويد (علي كوشيب) بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين عامي 2003 و2004 ، وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 25 ماي 2010 أمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة بأن يحيل إلى مجلس الأمن قرار بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان ، وذلك لتحاذ مجلس الأمن أي إجراء يراه ملائمـــا [2].

2 - **القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) .**

بتاريخ 2009/03/04 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر أحمد حسن البشير)لإركابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة ليزال في منصبه ، وفي 02/03 /2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير ، وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية باستناد إلى معيار صحيح[3] .

1انظر قرار مجلس الأن الدولي رقم 1593على الموقع الالكتروني - .Icc-otp-2005 ;march2005

2-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص219 .

3-أنظر نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد /18/جويلية /أوت 1010 على الموقع الالكتروني.

Www.coalitonfortheicc.org

وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني السيد (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جريمة ثانية ، وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور ، المساليتو ، الزغاوة)، وأن مذكرة التوقيف الثانية هذه هي بالإضافة إلى مذكرة سابقة تم إصدارها في مارس 2009 بتهمه ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد عملت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف رسميا بالزيارات التي قام بها الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) إلى تشاد في منتصف شهر جوان 2010 لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء والزيارة الثانية التي قام بها في 27 أوت 2010 إلى كينيا إثر حضوره لتوقيع الدستور الجديد ، وكانت هذه المرة الأولى التي يسافر فيها البشير إلى إثنيين من الدول الأطراف ، وقد عمد رؤساء دول الإتحاد الإفريقي إلى اعتماد أحكام مضادة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتخاذ قرار يوم 27 جويلية 2010 في قمة الإتحاد الإفريقي والتي تمت مناقشة مطولا وفيه يدينون مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وينتقدون مجلس الأمن الدولي لعدم إيقاف هذه المذكرة ، كما يدعو هذا القرار أعضاء الإتحاد الإفريقي إلى عدم اعتقال وتسليم البشير ورفض طلب المحكمة الجنائية الدولية لفتح مكتب اتصال تابع للإتحاد الإفريقي[1] .

3– القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد بحر إدريس أبو جرده .

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الأولى قد أصدرت بتاريخ 17 ماي 2007أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين (بحر إدريس أبوجردة) ، وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور بالسودان في سهر سبتمبر 2007 وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة وظهر أبو جرده أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلسة علنية ا لنظر في الأدلة المتوفرة ضد أبو جرده ، وفي الثامن فيفري 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جرده ، وبالتالي رفضت المضي قدما في قضية محاكمته ، وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على أن القضية

1– أنظر : نشرة تخالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد18 /جويلية /أوت/على الموقع الالكتروني www.coa.litionfortheicc org

كانت تشكل درجة كافية من الخطورة إلا أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الافتقار إلى الأدلة التي تثبت أن أبو جرده شارك في خطة الهجوم المشتركة على قاعدة(حسكنيتة ، ومن المرجح أن يسعى الإدعاء إلى استئناف القرار ، أو أن يطلب مرة أحرى من الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة إذا تم عملها بأدلة إضافية [1].

4 – القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد عبد الله باندا أباكير نورين و صالح محمد جيربو جاموس .

في 17 أوت 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة الابتدائية كانت قد أصدرت أمر بالمثول أمام المحكمة إلى كل من عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس لارتكاب جرائم حرب خلال الهجوم في29 سبتمبر 2007 ضد بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان وبعثة حفظ السلام المتمركزة في موقع قاعدة حسكنية العسكرية بشمال دارفور ، وتم اعتماد التهم ضدهما في هذه القضية في 22 نوفمبر 2010 وفي غياب المتهمين الذين تنازلوا عن حقهم في الحضور وتم تمثيلهم من قبل محاميهم ، وقد شارك 89 ضحية في الجلسة من خلال ممثليهم القانونيين ، وينظر لآن قضاة الدائرة التمهيدية فيماّ إذا كان هناك أدلة تحرك القضية ، كنا أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 03/01 /2012 مذكرة توقيف ضد وزير الدفاع عبد الله محمد حسن ، والذي شغل سابقا منصب وزير الداخلية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور [2].

ثانيا : إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولي بموجب القرار 1970.

بتاريخ 26 /02/ 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار بالإجماع رقم (1970) أعتبر فيه الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين وأكد مجلس الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ورفض بشكل لا لبس فيها لتحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين ، وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا ، وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1–أنظر : المحكمة الجنائية الدولية :أخر التطورات ،الأمانة العامة للمنظمة القانونية الإستشارية لأسيا وإفريقيا على الموقع الإلكتروني AACO/49/DARESALAAM/2010/S9في (AALCO)

2–أنظر:نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية ،العدد 20/نوفمبر /ديسمبر /2010 ، على الموقع الالكتروني www.coalitionforrtheicc.org. .

3–ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 23–24 .

إن تصويت مجلس الأمن حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المحكمة بعد إحالة الوضع في دارفور ، وبعد إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد كل من معمر ألقذافي وسيف الإسلام ألقذافي وعبد الله السنوسي ففي الثالث من مارس 2011 قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقبت قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي أحال الوضع إلى المحكمة ، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من معمر ألقذافي وإبنه سيف الإسلام المتحدث باسم الحكومة الليبية وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، وقد تم صدور أوامر القبض ضد المشتبه فيهم ، بعد أن تقدم المدعي العام إلى للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم ونوه المدعي العام إلى أن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لنع التحقيق الجاري ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم ، وتقع مسؤولية تنفيذ الأوامر على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الإلزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ، ومع المدعي العام وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 كما يمكن فتح المزيد من الخالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام، أن الأحدث الأخيرة التي شدها الوضع في ليبيا خاصة اعتقال الثوار للعقيد معمر ألقذافي ، وتعرضه للقتل بطـــــريقة بشـــــعة و انتقامـــية ، أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه ، و التعرف على المتورطين في قتله ، و ظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية.[1]

و بذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد لقذافي، إلا أن إلقاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار ، و الحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده سمح بإعطاء فرصة لليبيين بمحاكمة عادلة و منصفة ، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ، و ضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيارة المدعي العام للمحكـــــمة الجنائية الدولية

1-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص225-226 .

لليبـــيا ، و التأكيد على ضرورة محاكمة سيف الإسلام ألقذافي وفقا للقوانين الوطنية الليبية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة [1].

ثالثا : التباع مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في معالجة القضايا الدولية .

رغم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي لروما سلطة الإحالة إلى المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه عجز عن ذلك متخذا موقفا سلبيا تجاه بعض القضايا نذكر منها .

1-وقائع التعذيب في سجن أبو غريب ببغداد :

لقد فجئ الرأي العام العالمي بنشر ما فترفه ضباط وجنود أمريكيين أسرى حرب من وقائع تعذيب في سجن أبو غريب ببغداد ضد عراقيين تسري بشأنهم اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لكونهم أسرى حرب ، وخير وصف للجرائم المرتكبة من طرف القوات الأمريكية في العراق شهادة المفكر البريطاني (جيف سيمونز) ، حيث قال "مازال أشعر بالعار المتسم بالعجز إزاء ما حكمت به على حكومتي و المتواطئين معا في الغبادة الجماعية أولئك المشلولون نفسيا ومن ينقلون الشعور بلا ذنب وأظن هذا يكفي .....لا إنه كثير من التسامح والتفاهم لتمكين أجيال القرن الحادي والعشرون من البقاء في سلام واحترام وكرامة " ، و يهننا هنا التنويه أن مجلس الأمن ومنذ ذلك التاريخ وإلى حد ألان ولم يحرك ساكنا بشأن تلك الجرائم المشار إليها أعلاه [2].

2-وقائع التعذيب في سجن غوانتنامو :

كشفت جمعيات حقوقية أن بعض السجناء تعرضوا أثناء استجوابهم من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية إلى اعتقال تعسفي ، ولأسباب التحقيق المكثفة القاسية التي وافقت عليها إدارة الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) ومن بينها طريقة الإلهام بالغرق التي يعتبرها الناقدون من ضروب التعذيب البشعة ، وكذلك

1-ولد يوسف مولود مرجع سابق ، ص226-227 .

2-جاسم محمد زكريا ،الاتفاقيات الدولية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية ، مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ، ص 31.

التعليق على السقف من الأيادي ،والضرب الشديد فضلا عن صنوف شتى أخرى من التعذيب الجسدي والنفسي والعقلي ، التي سببت لمن مورست ضدهم إصابات خطيرة تقشعر منها الأبدان في موضع مختلفة من أبدانهم[1].

3-مذبحة قانا الثانية بلبنان:

خلال لحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف عام 2006 ارتكبت القوات العسكرية الإسرائيلية المعتدية مذبحة راح ضحيتها عشرات المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ ، الأمر الذي يشكل جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضوابط اختصاصها ،وكذلك مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ، غير أن مجلس الأمن الدولي الذي يملك سلطة إحالة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجريمة البشعة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يحرك ساكنا بشأنها [2] .

4- جرائم الكيان الصهيوني في غزة الفلسطينية 2008 .

لقد تخذل مجلس الأمن الدولي في إحالة المسؤولين الإسرائيليين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذين ارتكبوا جرائم حرب في قاع غزة عام 2008 ، تكمن في أن مجلس الأمن أضحى في غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحد تحت تأثير ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية وأخطر هذه الضغوطات تتمثل في .

-الفيتو الأمريكي المحتمل في مجلس الأمن ، فإحالة أي حالة تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الإسرائلين في قطاع غزة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن في الوقت الراهن لأن الفيتو الأمريكي يعرقل أي قرار يعرض على التصويت عليه .

-قوة العلاقات الأمريكية الإسرائيلية [3].

1-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 176 .

2-ولد يوسف مولود مرجع سابق ، ص176 .

3-أنظر صحيفة القدس العربي ،السنة الحادية والعشرين ، العدد 6460 بتاريخ 17 03/ 2006 على الموقع الالكتروني http//www.alquds.co.

الفرع الثاني : تطبيقات المادة 16 من النظام روما الأساسي.

لقد ذهب المسؤولين الأمريكيين إلى البحث عن ثغرة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ليمكن بواسطتها إعفاء مواطنها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، لذالك وجدت في نصوص المادة 16 من التضام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإرجاء التحقيـــــــــق أو المقضات ما مكن استعماله عن طريق استصدار قرارات التالية .

أولا : القرار1422 الصاد بتاريخ 12 /07 2002 .

لقد أصدر مجلس الأمن بالتواطؤ مع الصين وروسيا القرار رقم 1422 الذي يقضي بإعفاء الجنود الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية 12 شهرا قابلة للتجديد تبدأ من 01 /07 /2002 مستندا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث ألزم هذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات [1].

ثانيا : القرار رقم 1487 بتاريخ 12 /06 /2003 .

بعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار 1422 أصدرها لأخير القرار رقم 1487 مستندا إلى الفقرة الثانية من القرار السابق التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا بالنسبة المسؤولين الموظفين من مواطني الدول غير الإطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها ا لأمم المتحدة أو تأذن بها، حيث جاء هذا القرار مطابقا لسابقيه لكنه تميز عنه بمتنازع ثلاثة دول عن التصويت هم (فرنسا ، ألمانيا ، وروسيا) [2].

ثالثا :القرار رقم 1497 الصادر بتاريخ 2003 /08/02 : أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497 بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا ، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسئولي الدول غير الأطراف

1-أنظر نشرة منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لقرار www.ammnesty.org1422

2-ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ،ص 158 .

في نظام المحكمة من المثول أمام هذه الهيئة بخصوص أي أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم[1] .

نلاحظ أن عدم تصويت الكثير من الدول على قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه استجابة للضغوط الأمريكية إلا أنهن أبدت موقفها المشكك بصحة هذه القرارات الأمر لذي يستدعي البحث في مدى مشروعيتها نتيجة لما يلي .

أ- عدم استنادها للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرغم أن مجلس الأمن قد أشار في أحد بنود هذه أحد القرارات أن إصدارها قد تم بناءا على الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنها لم تحدد حالة معينة ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق تهديد السلم و الإحلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان باستثناء القرار 1497 لعام 2003 .

ب- مخالفتها لقواعد الأساسية التي أقرها نظام روما الأساسي ، فقد نصت هذه القرارات على حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة ويعد هذا مخلفا لمبدأ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو أن لا يعتد بالحصانات والامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها[2].

ج- عدم تحديد مدة طلب إرجاء التحقيق أو المقضات بمد معينة ، لقد نص القرار رقم 1497 لعام 2003 على إعفاء وحصانة دائمة للإفراد العاملين في القوة متعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة وهو أمر مخالف لأحد شروط إعمال المادة 16 من نظام روما الأساسي المتمثل في تحديد طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة 12 شهر .

د- اتخاذ هذا القرار يعد تجاوز مجلس الأمن لحدود اختصاصاته ، لقد جاء القرار 1422 مخالفا لصريح نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت للجمعية العامة وهي الجهاز المختص لعقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي منظمة الأمم المتحدة (قوات حفظ السلام) الحصانات والامتيازات ، وبالتالي

1-ولد يوسف مولود مرجع سابق ، ص159 .

2-ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص 138 -139 .

يمنح مجلس الأم الحصانات والامتيازات لرعايا الأمريكيين يكون قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة مما يجعل هذا القرار باطل وعديم الوجود [1] .

وخلاصة القول إن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن هي بمثابة حق أريد به باطل ، لأن السلطات التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ، هي سلطات ممنوحة للولايات المتحدة وليس لمجلس الأمن ، فالولايات المتحدة الأمريكية الآن هي التي تحدد ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وكل التدخلات العسكرية منذ بداية التسعينات كانت بإرادة الولايات المتحدة الأمريكية و وفق مصالحها .

1-ليندة عمامرة ، المرجع السابق ، ص 140 .

الخاتمـــــــــة:

لقد تبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وبعمل متواضع للإجابة ولو بقدر ليس بكثير على تساؤلات طرحت ولا تزال تطرح والتي تمحورت أساسا حول تطور وظائف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال التطرق إلى النظام القانوني لصلاحية مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، بناءا على الفصل السادس لحل النزاعات بطرق سلمية والفصل السابع باستعمال الوسائل القمعية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان.

لكن بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي ونتيجة للصراعات الدامية في بعض مناطق العالم في يوغسلافيا ورواندا والعراق والصومال وليبيا، وجد مجلس الأمن نفسه مجبرا على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات، مستعملا في ذلك إجراءات وقائية وأخرى قمعية كالعقوبات الاقتصادية أو استعمال القوة العسكرية اتجاه الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، ونتيجة للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان ببعض الأقاليم، وتحت صيحات المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، اصدر مجلس الأمن قرارات دعا فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك الأقاليم، ونظرا لتدخل اختصاص مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، أدرجت ضمن النظام الأساسي لروما المادتين(13، 16) التي تحدد سلطات مجلس الأمن فيما يخص الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة وكل هذه المحاولات تعتبر اللبنة الأولى من أجل إحداث صلاحيات جديدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة الذي هو بحاجة مراجعة تامة حتى تواكب تطورات العلاقات الدولة في مختلف الميادين.

النتائج:

1- لقد ساهم مجلس الأمن الدولي إلى حد بعيد في الحد من النزاعات المسلحة بعد إهتمامه بهذا المجال خاصة فيما يحص حماية حقوق الإنسان، واحترام قواعد الدولي الإنساني وضمان وصول المساعدات الإغاثة الإنسانية إلى المناطق التي تدعمها المنظمات الدولية الإنسانية.

2- لقد كرس مجلي الأمن دولي مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي كمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وهذا بعد تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

3- وبعد تشكيله للمحاكم الخائية الخاصة يكون قد وضع اللبنة الأولى لتأسيس قضاء جنائي دولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

4- ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الأمن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن سواء المتعلق بالإحالة أو بإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

5- إن بعض الإجراءات القمعية التي سلطها مجلس الأمن على بعض الدول، كالعقوبات الاقتصادية والتدخل باستعمال القوة العسكرية تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان وتدخل في شؤون الداخلية للدول.

6- لقد غلب الطابع السياسي على أعمال مجلس الأمن ليجعل منه جهازا لا يتوافق مع مبادئ الحياز والنزاهة والاستقلالية.

الاقتراحات

1- حتى تتم قرارات مجلس الأمن بالمصداقية وعدم الشلل يجب إلغاء حق النقض الفيتو الذي تسيطر عليه الدول الكبرى لا سيام ولاية المتحدة الأمريكية.

2- يجب التوسيع من أعضاء مجلس الأمن وهذا بمنح عضوية دائمة لبعض الدول الإفريقية أو العربية.

3- جعل اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات اختصاصات أصيلة وموازية لاختصاصات مجلس الأمن من حيث الإلزامية.

4- مراجعة ميثاق الأمم المتحدة الذي مر عليه حيننا من الدهر وجعله يتماشى مع مشكلات المجتمع الدولي خاصة نصوص المتعلقة بمهام وسلطات مجلس الأمن .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

الكتب .

1-البطانية فؤاد الامم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل المؤسسة العربية بيروت 2003 .

2- - الجندي غسان ،عمليت حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع 2000.

3- بوغانم احمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الأمل للنشر و التوزيع المدينة الجديدة .، تيزي وزو ، 2013 .

4 - بدر الدين محمد شبل ،الحماية الدولية الجنائية و الحريات الأساسية ،دراسة في المصادر و الآليات و النظرية العلمية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر، ط1 ،2011 .

5 – جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي (النظرية العام والمنظمات العلمية والإقليمية والمتخصصة).،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2006.

6- حسام أحمد محمد هنداوي ، سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد. دون بلد النشر .

7- حسن نافعة ، شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي الدولي ،مكتبة الشرو التوزيع ،لقاهرة ، 2002 .

8 - سكساكي باية ، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2008.

9 -شلالدة محمد فؤاد، القانون الدول الإنساني ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2005 .

10 - صالح عامر، علي منيع، قانون التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ، 1994.

11- صافي محمد يوسف ،مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 .

12 -محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر، عمان ،2004.

13- محمد المجدوب ،التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة) منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2004

14- مسعد عبد الرحمان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2003 .

15- محمد طلعت الغنيمي ،التنظيم الدولي، الإسكندرية ،مصر ،2002-.

16- محمد وليد عبد الرحيم ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، 1999

17- محمد وليد عبد الرحيم : دور الأمم المتحدة فيحفظ السلم والأمن الدوليين المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت 19994

18- محمد عزيز شكري ، مدخل للقانون الدولي العام ،مطبعة الراوي ،دمشق1982 .

19- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشاة المعارف الإسكندرية ،1990.

20- عبد القادر البقيرات ،العدالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008، .

21-محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي ،المعاصر أتراك للنشر والتوزيع ا،لقاهرة ،2005 .

22- هنداوي أحمد محمد ،التدخل الإنساني ، دراسة تطبيقية في ضوء القانون الدولي الإنساني ،القاهرة ،1996 .

23- هشام محمد فريحة ،دور القضاء الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2012 .

24-نايف حامد العليمات ،منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للتوزيع والنشر، الأردن ،2005 .

25- فرانسواز بوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي ،تعريب محمد مسعوع ،الطبعة الأولى دار العلم للملايين ،لبنان ، 2005 .

رسائل الدكتوراه .

1- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع القانون الدولي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2015.

2- حكيمة مانع ،التدخل الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون ،جامعة الامير عبد القادر كلية الشريعة والاقتصاد ، قسنطينة ،2013-**2014**

3- -قلي محمد ، قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 .

4 – يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن ،بلمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون دولي ،كلية الحقوق،جامعة وهران ،2012 .

5- رقية عواشرية ، حماية المدنين ، و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة 2001 ، 382 .

6- –ياسين سيف ألشباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 ،ص 119

7- يحي ألشيمي علي ، مبدأ الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة 1976 ، ص465

8- مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الخرطوم بدون سنة .

مذكرات الماجستير .

1- ناجي بشير القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي(قضية فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 50.

2 – -يازيد بلال ، مشروعية القرارات مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي،عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،2014 ،ص 22 -.

3 – غباش محمد رضا ، تدابير مجلي الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي ،2013

4- ليندة عمامرة دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات دولية ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، 2012.

5 - -سامية زاوي ، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهاد الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2007-2008 ، ص13

المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- اتفاقية جنيف الرابعة

قرارات مجلس الأمن

-قرار مجلس الأمن الدولي العام 660 في أوت 1990

قرار مجلس الآمن الدولي رقم 217 الصادر في 20 نوفمبر 1965

قرار مجلس الأمن رقم 1178 الصادر في 2001/11/14

قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر في 04/07 /2005 .

قرار مجلس الأمن 1540الصادر في 24 -04 2004

قرار مجلس الأمن 687 الصادر في03- 04 – 1991

قرار مجلس الأمن 1441 الصادر في 06 -11 -2002

قرارا مجلس الأمن 1540 الصادر في 24 -004 – 2004

- قرار مجلس الامن 1738 الصادر 2006/12/23 وثيقة الامم المتحدة (2006) 1738 على موقع شبكة الانترنت السابق الذكر

-قرار مجلس الأمن 1539 الصادر في 04/22 / 2004

-قرار مجلس الأمن 1325 الصادر 2005/07/26

-قرار مجلس الامن 1502 الصادر فيلا : 2003/12/26 وثيقة الامم المتحدة (1502/2003

-قرار مجلس الأمن راجع الدولي رقم 794 الصادر في 03/ 1992/12

-قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011 .

المجلات والمقالات .

1- مقال لفاطمة شحاتة زيدان الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة المجلة السياسية الدولية المجلد04 2005 .

2- مقال لصادق محمد يوسف مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة لاستخدام أمريكي ضد أفغانستان في أعقاب 11 ديسمبر 2001 مجلة دار النهضة العربية القاهرة 2006.

3- مقال لعبد العزيز مخامير عبد الهادي قضية لوكا ربي امام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر لمحكمة العدل الدولية برفض تأشير التدابير المؤقتة في نزاع لوكا ربي جماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية مجلة الحقوق الجامعية العدد 1 1994 .

4-لقد استقال رئيس الحكومة اليوغسلافية إثر تسليم ميلو زوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فتقرر أنها خطوة غير قانونية وغير دستورية بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم – جريدة الخبر يوم 30 جوان 2001 .

المواقع الالكتروني .

1- الموقع الالكتروني نشرة منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لقرار 1422www.ammnesty.org تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني 03/ 2018/03 على الساعة 11 صباحا

2 - التدخل العسكري في ليبيا علي الموقع الالكتروني . Intervention militaires de 2011 - 2011libyne.inn.http//www.wikipida.ong/w/inddex.php ? till le intervention –militaire-du 2011en Libye& Ludd-73164960

تاريخ الإطلاع على الموقع 04/12 /2018 على الساعة 22 مساءا .

3- الحرب الاهليةا لليبية على الموقع الالكتروني

Guerre civil libyenne de 2011 .in http//FR .Wi/pedia.org /wiki

3-/cuerrcvil libyenne de2011 تاريخ الاطلاع على الموقع 02/90 /2018 على الساعة 20 مساءا

4-صحيفة القدس العربي ،السنة الدية والعشرين ، العدد 6460 بتاريخ 17 03/ 2006 على الموقع الالكتروني .http//www.alquds.co تاريخ الاطلاع 09 /04 /2018 على الساعة 13 مساءا

5-راجع : المحكمة الجنائية الدولية :أخر التطورات ،الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا على الموقع الإلكتروني

AACO/49/DARESALAAM/2010/S9في (AALCO)

6- نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية ،العدد 20/نوفمبر /ديسمبر /2010 ، على الموقع الالكتروني www.coalitionforrtheicc.org. . تاريخ الاطلاع 05/21 /1018 على الساعة 10 صباحا .

11- قرار مجلس الأمن 1625 الصادر في :21-09-2005 ، وثيقة المتحدة ملحق رقم(1625/2005) على موقع http :w w w . Um . org/arabic / sc/ archived/ sc res/htm الانترنيت الأمم المتحدة لمجلس الأمن: تاريخ الاطلاع على هذا الموقع 03/17 /2018 على الساعة 13 زوالا .

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة .....

الفصل الأول :التنظيم القانوني لصلاحية مجلس الأمن الدولي.....5

المبحث الأول:الهيكل التنظيمي.....6

المطلب الأول:تشكيل مجلس الأمن الدولي.....6

الفرع الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي.....7

الفرع الثاني: العضوية المؤقتة .....9.

الفرع الثالث الاعضاء المراقبون 9

المطلب الثاني :فروع مجلس الأمن الدولي 11

الفرع الأول :اللجان الدائمة .الفرع 11

الفرع الثاني : اللجان المؤقتة 13

المطلب الثالث :نظام العمل في مجلس الأمن الدولي 13

الفرع الأول : اجتماعات مجلس الأمن الدولي.....14

الفرع الثاني : نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي 19

المبحث الثاني :سلطات مجلس الأمن طبقا للميثاق 19

المطلب الأول ك مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين 20

الفرع الأول : مدلول حفظ السلم والأمن الدوليين 21

الفرع الثاني : أسلوب مباشرة مجلس الامن لمدلول حفظ السلم والامن الدوليين.....27

المطلب الثاني : سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السادس.....28

الفرع الأول : طرق مجلس الأمن للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 28

الفرع الثاني تأسيس التسوية السلمية للمنازعات الدولية 32

المطلب الثالث :سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع 33

الفرع الأول : مضمون مقتضيات الفصل السابع 28

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع 32

الفرع الثالث : التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع 33
الفرع الرابع الأساس القانوني لتنفيذ التدابير القسرية العسكرية 37
الفص الثاني : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.....40
المبحث الأول : امتداد اختصاص مجلس الأمن للمجال الإنساني 41
المطلب الأول : أسباب اهتمام مجلس الأمن بالمجال لإنساني.....41
الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية 42
الفرع الثاني: ظهور مفاهيم جديدة في شأن تهديد السلم والأمن الدوليين.....43
الفرع الثالث.إنتهاك الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني 45
المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن للحد من الانتهاكات الإنسانية.....47
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية 48
الفرع الثاني :الإجراءات القمعية **50**
المطلب الثالث : دراسة تطبيقية لممارسات مجلس الأمن للحد من الانتهاكات الإنسانية 58
الفرع الاول : تدخل مجلس الأمن في العراق والصومال 58
الفرع الثاني : تدخل مجلس الأمن في ليبيا 60
المبحث الثاني : تفعيل مجلس الأمن للقضاء الدولي 62
المطلب الأول:إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة.....63
الفرع الأول:إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....63
الفرع الثاني:إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية لرواندا.....68
المطب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....71
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 72
الفرع الثاني : سلطة مجلس في سلطة إرجاء التحقيق أو الإرجاء 73
المطلب الثالث : تطبيقات المادتيين 13-16 من نظام روما الأساسي 74
الفرع لأول : تطبيقات المادة 13 من نظام روما الأساسي (قضية دارفور وليبيا) 75
الفرع الثاني : تطبيقات المادة 16 من نظام روما الأساسي 83
الحاتمة.....84